

للإمام يحيى بن شرف الدين النووي
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

الإمام العلامة
ابن دقيق العيد
رضي الله عنه
المتوفى سنة ٧٠٢ هـ



مكة المكرمة - المعابدة ص ب ٢٧٠٣ ت ٥٧٤٦٦٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رَبِّ العالمين قَيُّوم السموات والأَرَضين ، مُدَبِّرِ الخـــلائقِ أَجمعين ، باعِثِ الرُّسُل صلواتُــه وسلامــه عليهم إلى المُكَلَّفين ، لهدايتهم وبيــانِ شرائع الدِّين ، بالدلائل القطعية وواضحات البراهين أَحْمَدُهُ على جميع نعمه ، وأَسْأَله المزيدَ من فَضْلــه وكَرَمــه .

وأَشهَدُ أَن لا إله إلا اللهُ الواحدُ القهَّار ، الكريـمُ الغَفَّـــار .

وأَشهد أَن سيِّدنا محمداً عبـــدُه ورسولُه وحبيبُه وخليلُه : أَفضــلُ المخلوقين المكَرَّمُ بالقرآن العزيزِ المعجزةِ المستمَّرةِ عــلى تعَــاقُب السِّنين ، وبالسنن المستنيرة للمسترشدين ، المخصوصُ بجــوامعِ الكَلِمِ وسماحةِ الدين ، صلواتُ الله وسلامُه عليه وعــلى

سائر النبيين والمرسلين ، وآلِ كُلٍّ وسائرِ الصالحين .

أَما بعد : فقد رَوَينا عن علىٍّ بنِ أَبى طالب وعبدِ الله بن مَسْعُود ومُعَاذِ بنِ جبل وأَبى الدَّرْدَاءِ وٱبْن عُمَرَ وابنِ عباس وأَنَسِ بن مالك وأَبى هُريرة وأَبى سَعِيد الخُدْرِىِّ رضى الله تعالى عنهم من طُرُق كثيرات برواياتٍ مُتَنَوِّعات : أَن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِى أَرْبَعِينَ حَدِيثاً مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ ٱللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فى زُمْرَةِ الفُقَهَاءِ والعُلَمَاءِ . وفى رواية : « بَعَثَهُ اللهُ فَقِيهاً عَالِما » وفى رواية أَبى الدرداء : « وكُنْتُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شَافِعاً وشَهيداً ، وفى رواية ابن مسعود : « قِيلَ لَهُ ٱدْخُلْ مِنْ أَىِّ أَبْوَابِ الجنَّةِ شِئْتَ » وفى رواية ابن عمر « كُتِب فى زُمْرَةِ[1] العُلَمَاءِ ، وحُشِرَ فى زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ » .

(١) الزمرة : الجماعة والرفقة .

واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كَثُرت طـرقـه .

وقد صنَّف العلماءُ رضى الله تعالى عنهم فى هذا الباب مالا يُحْصَى من المصَنَّفات ، فاوَّل من عَلِمتُه صنَّف فيه : عبدُ الله ابنُ المُبَارَك ، ثم محمدُ بن أَسلم الطُّوسِىُّ العالِمُ الرَّبَّانِى ، ثم الحسنُ بن سفيان النَّسَائى ، وأَبو بكر الآجُرِّى ، وأَبو بكر بنُ إبراهيمَ الأَصْفَهَانِى ، والدَّارَ قُطْنى ، والحاكم ، وأَبو نعيم ، وأَبو عبد الرحمن السُّلَمى وأَبـو سعيد المـاليى ، وأَبو عثمان الصَّابُونى ، وعبـد الله بن محمـد الأنصارى ، وأَبو بكر البيهقى ، وخلائق لايُحْصَون من المتقِّدمين والمتأخِّرين .

وقد استخرت الله تعالى فى جمع أَربعين حديثاً اقتداءً بهؤلاءِ الأئمة الأعلام وحُفَّاظ الإسلام . وقد اتفق العلماءُ عـلى جـواز العمـل بالحديث الضعيف فى

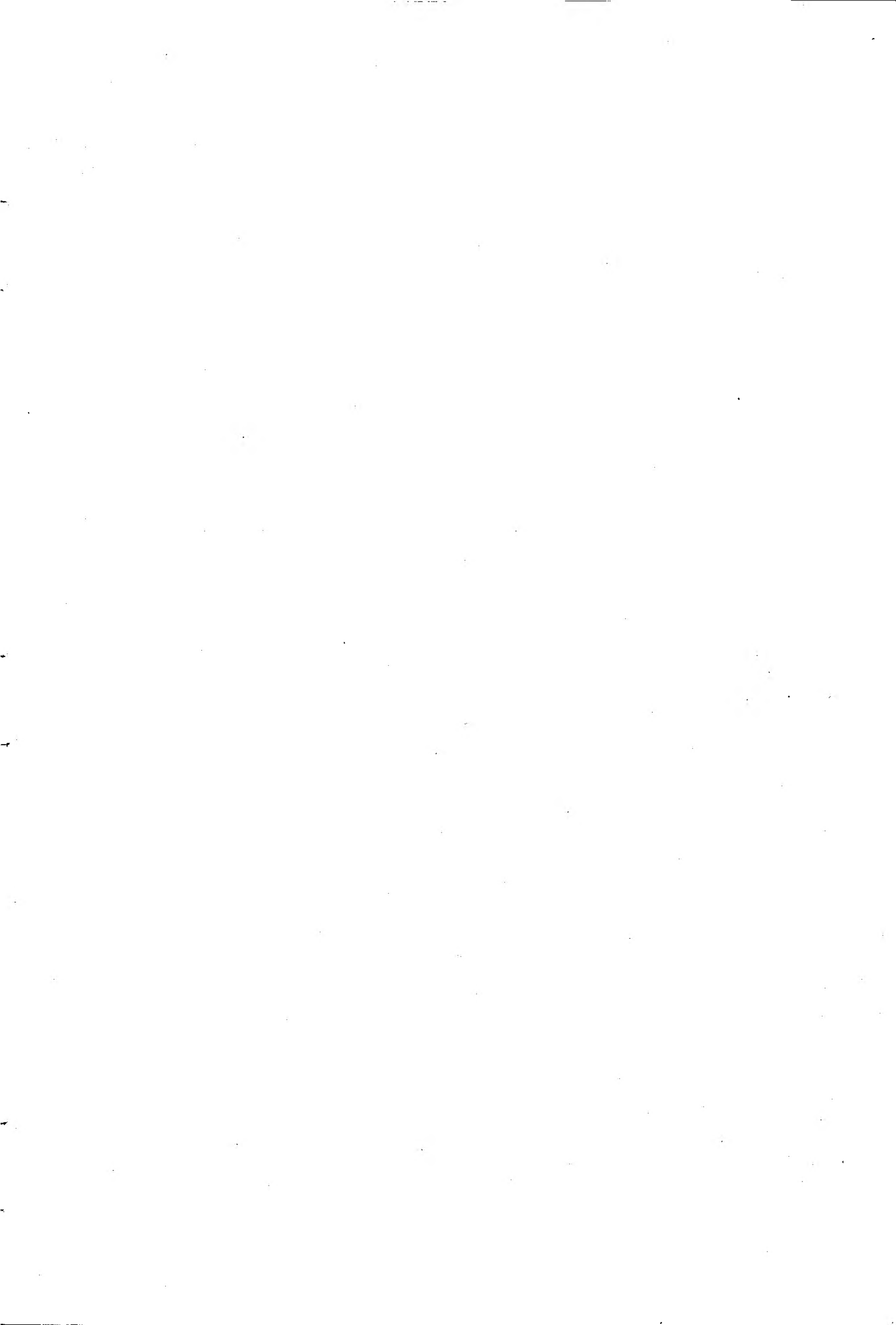
فضائل الأعمال ، ومع هذا فليس اعتمادى على هـذا الحديث ، بل على قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الأحاديث الصحيحة « لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ مِنْكم الغَائِبَ » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « نَضَّرَ[1] الله آمْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتى فَوَعَاهَا فأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا » ، ثم من العلماء مَنْ جَمَعَ الأربعين فى أصول الدِّين ، وبعضُهم فى الفروع وبعضُهم فى الجهاد ، وبعضُهم فى الزهد ، وبعضُهم فى الآداب ، وبعضُهم فى الخطب ، وكلُّها مقاصد صالحة رضى الله تعالى عن قاصديها . وقد رأيت جَمْعَ « أَربعين » أَهمّ من هـذا كله . وهى أَربعون حديثا مشتملة على جميع ذلك ، وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدِّين قد وصَفَهُ العلماءَ بأن مدار الإسلام عليه . أَو هـو نصف الإسلام أَو ثلثه أَو نحو ذلك ، ثم أَلْتَزِم فى هذه الأربعين أَن

---

(١) نضر الله امرءا : أي نعمه .

تكون صحيحة ومعظمُها فى صحيحى البخارى ومسلم وأَذْكُرُهَا محذوفةَ الأسانِيد لِيَسْهُلَ حِفْظُهَا وَيعُمَّ الانتفَاعُ بها إن شاءَ الله تعالى ، ثم أُتْبعُهَا بباب فى ضبط خَفِىِّ ألفاظها .

وينبغى لكلِ راغب فى الآخرة أَن يَعْرف هذه الأحاديث لما ٱشتملتْ عليه من المهمات وٱحْتَوَتْ عليه من التنبيه على جميع الطاعات ، وذلك ظاهر لمن تَدَبَّرَه ، وعلى الله ٱعتمادى ، وإليه تفويضى واستنادى ، وله الحمد والنعمة ، وبه التوفيق والعصمة .



الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفص عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وعَلَى آ له وسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّات ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجرَتُهُ إِلَى اللهِ ورَسُوله فَهِجرَتُهُ إِلَى اللهِ ورَسُوله ، ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ : أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَة بْنِ بَرْدِزْبَهْ الْبُخَارِيُّ ، وأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ ابْنُ الْحَجَّاج بْنِ مُسْلِم الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ : فِي صَحِيحَيْهِما اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَة .

هذا حديث صحيح متفق على صحته وعظيم موقعه وجلالته ، وكثرة فوائده ، رواه الإمام أبو عبد الله البخارى فى غير موضع من كتابه ، ورواه أبو الحسين مسلم بن الحجاج فى آخر كتاب الجهاد .

وهو أحـــد الأحاديث التى عليها مدار الإسلام . قـال الإمام أحمد والشافعى رحمهما الله : يدخل فى حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم ، قاله البيهقى وغيره ، وسبب ذلك أن كسب العبد يكون بقلبه ولسانـه وجوارحه ، والنية أحد الأقسام الثلاثة ، وروى عن الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه قال : يدخل هذا الحديث فى سبعين بابا من الفقه . وقال جماعة من العلماء : هذا الحديث ثلث الإسلام .

واستحب العلماء أن تستفتح المصنفات بهذا الحديث ، وممن ابتدأ به فى أوّل كتابه : الإمام أبو عبد الله البخارى ، وقال عبد الرحمـن ابن مهدى : ينبغى لكل من صنف كتابا أن يبتدئ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية .

وهذا حديث مشهور بالنسبة إلى آخره ، غريب بالنسبة إلى أوّله ، لأنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ولم يروه عن عمر إلا علقمة بن أبى وقاص ، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمى ، ولم يروه عن محمد بن إبراهيم إلا يحيي بن سعيد الأنصارى ، ثم اشتهر بعد ذلك ، فرواه عنه أكثر من مائتى إنسان أكثرهم أئمة .

ولفظة (إنما) للحصر : تثبت المذكور وتنفى ماعداه ، وهى تارة تقتضى الحصر المطلق ، وتارة تقتضى حصراً مخصوصاً ، ويفهم ذلك بالقرائن كقوله تعالى (إنما أنت منذر) فظاهره الحصر فى النذارة والرسول لا ينحصر فى ذلك ، بل له أوصاف كثيرة جميلة : كالبشارة وغيرها ، وكذلك قوله تعالى (إنما الحياة الدنيا لهو ولعب) فظاهره

والله أعلم — الحصر باعتبار من آثرها ، وأما بالنسبة إلى ما فى نفس الأمر فقد تكون سببا إلى الخيرات ، ويكون ذلك من باب التغليب ، فإذا وردت هذه اللفظة فاعتبرها ، فإن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر فى شئ مخصوص : فقل به ، وإلا فاحمل الحصر على الإطلاق، ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » والمراد بالأعمال : الأعمال الشرعية .

ومعناه : لايعتد بالأعمال بدون النية ، مثل الوضوء والغسل والتيمم وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات ، فأما إزالة النجاسة فــلا تحتاج إلى نية لأنها من باب الترك ، والترك لايحتاج إلى نية . وذهب جماعة إلى صحة الوضوء والغسل بغير نية ، وفى قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) محذوف ، واختلف العلماء فى تقديره : فالذين اشترطوا النية قدروا : صحة الأعمال بالنيات ، والذين لم يشترطوها قــدروا : كمال الأعمال بالنيـــات .

وقوله (وإنما لكل امرئ مانوى) قال الخطابى يفيد معنى خاصا غير الأول . وهو تعيين العمل بالنية ، وقال الشيخ محيي الدين النووى فائدة ذكره : أن تعيين المنوى شرط ، فلو كان على إنسان صلاة مقضية لايكفيه أن ينوى الصلاة الفائتة ، بل يشترط أن ينوى كونها ظهراً أو عصراً أو غيرهما ، ولولا اللفظ الثانى لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك ، والله أعلم .

وقوله (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله

ورسوله) المتقـــرّر عند أهل العربية : أن الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لابد أن يتغايرا ، وههنا قد وقع الاتحاد ، وجوابه (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) نية وقصدا(فهجرته إلى الله ورسوله) حكما وشرعا ، وهذا الحديث ورد على سبب ، لأنهم نقلوا : أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوّج امرأة يقال لها « أم قيس » لايريد بذلك فضيلة الهجرة ، فكان يقال له « مهاجر أم قيس » ، والله أعلم .

الحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ عُمَرَ رَضى اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَيضًا قَالَ : بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ذَاتَ يَوْم إذْ طَلَعَ عَلَيْنا رَجُلٌ شديدُ بَيَاض الثِّيَابِ شَديدُ سَوَاد الشَّعرِ لايُرَى عَلَيْه أَثَرُ السَّفَرِ ولا يَعْرِفهُ منّــا أَحَدٌ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآلـهِ وسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ووَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْه وقالَ : يَا مُحَمَّدُ أَخبِرْنِي عَنِ الإِسْلام ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ « الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وتَصُومَ رَمَضَانَ ، وتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ ٱسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ، » قالَ : صَدَقْتَ ، فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ ويُصَدِّقُهُ . قالَ : فأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَان ، قالَ « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ ومَلَائِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ واليَوْم الآخِرِ ، وتُؤْمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ ، قالَ : صَدَقْتَ ، قالَ : فأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ ، قالَ « أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فإِنَّهُ يَرَاكَ ، قالَ : فأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ، قالَ « مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، قالَ : فأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا ، قالَ « أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا ، وأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ » ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًا ثُمَّ قَالَ « يَاعُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ » ؟ قُلْتُ : ٱللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قالَ « فإِنهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

هذا حديث عظيم ، قد اشتمل على جميع وظائف الأعمال الظاهرة والباطنة ، وعلوم الشريعة كلها راجعة إليه ، ومتشعبة منه ، لما تضمنه من جمعه علم السنة . فهو كالأمّ للسنة ، كما سميت الفاتحة : أمّ القرآن ، لما تضمنته من جمعها معانى القرآن ، وفيه دليل على تحسين الثياب والهيئة والنظافة عند الدخول على العلماء والفضلاء والملوك ، فإن جبريل أتى معلما للناس بحاله ومقاله .

وقوله (لايرى عليه أثر السفر) المشهور ضم الياء من (يرى) مبنيا لما لم يسم فاعله. ورواهبعضهم بالنون المفتوحة ، وكلاهما صحيح .

وقوله (ووضع كفيه على فخذيه ، وقال : يامحمد) هكذا هـــو المشهور الصحيح ، ورواه النسائى بمعناه وقال (فوضع يديه على ركبتى النبي صلى الله عليه وسلم) فارتفع الاحتمال الذى فى لفـــظ كتاب مسلم ، فإنه قال فيه (فوضع كفيه على فخذيه) وهو محتمل . وقد استفيد من هذا الحديث : أن الإسلام والإيمان حقيقتان متباينتان لغة وشرعا . وهذا هو الأصل فى الأسماء المختلفة ، وقد يتوسع فيهما الشرع ، فيطلق أحدهما على الآخر على سبيل التجوّز .

قوله (فعجبنا له يسأله ويصدّقه) إنما تعجبوا من ذلك لأن ماجاء به النبي صلى الله عليه وسلم لايعرف إلا من جهته ، وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ، ثم هو قد سأل سؤال عارف محقق مصدّق ، فتعجبوا من ذلك .

قوله (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه) الإيمان بالله : هو التصديق بأنه سبحانه موجود موصوف بصفات الجلال والكمال ، منزه عن

صفات النقص وأنه واحد حق صمد فرد خالق جميع المخلوقات ، متصرف فيما يشاء ، يفعل فى ملكه مايريد .

والإيمان بالملائكة : هو التصديق بأنهم عباد مكرمون لايسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون .

والإيمان برسل الله : هو أنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى ، أيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم ، وأنهم بلغوا عن الله رسالاته ، وبينوا للمكلفين ما أمرهم الله به ، وأنه يجب احترامهم وأن لايفرق بين أحد منهم .

والإيمان باليوم الآخر : هو التصديق بيوم القيامة وما اشتمل عليه من الإعادة بعد الموت والحشر والنشر والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ، وأنهمادار ثوابه وجزائه للمحسنين والمسيئين ، إلى غير ذلك مما صح من النقل .

والإيمان بالقدر : هو التصديق بما تقدّم ذكره . وحاصله مادل عليه قوله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) وقوله (إنا كل شئ خلقناه بقدر) ونحو ذلك . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عباس (واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشئ لم ينفعوك إلا بشئ قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشئ لم يضروك إلا بشئ قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف) ومذهب السلف وأئمة الخلف : أن من صدق بهذه الأمور تصديقا جازما لاريب فيه ولا تردّد : كان مؤمنا حقا ، سواء كان ذلك عن براهين قاطعة أو عن اعتقادات جازمة .

وقوله فى الإحسان (أن تعبد الله كأنك تراه . . . الخ) حاصله راجع إلى إتقان العبادات ، ومراعاة حقوق الله ومراقبته ، واستحضار عظمته وجلالته حال العبادات .

قوله (فأخبرنى عن أماراتها) بفتح الهمزة ، والأمارة : العلامة ، و(الأمة) ههنا الجارية المستولدة ، و (ربتها) سيدتها ، وجاء فى رواية « بعلها » وقد روى أن أعرابيا سئل عن هذه الناقة ، قال : أنا بعلها . ويسمى الزوج : بعلا ، وهو فى الحديث (ربتها) بالتأنيث . واختلف فى قوله (أن تلد الأمة ربتها) فقيل : المراد به أن يستولى المسلمون على بلاد الكفر فيكثر التسرى فيكون ولد الأمة من سيدها بمنزلة سيدها لشرفه بأبيه ، وعلى هذا فالذى يكون من أشراط الساعة استيلاء المسلمين على المشركين وكثرة الفتوح والتسرى ، وقيل : معناه أن تفسد أحوال الناس ، حتى يبيع السادة أمهات أولادهم ، ويكثر ترددهن فى أيدى المشترين ، فربما اشتراها ولدها ولا يشعر بذلك فعلى هذا الذى يكون من أشراط الساعة : غلبة الجهل بتحريم بيعهن . وقيل معناه : أن يكثر العقوق فى الأولاد ، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته : من الإهانة والسب ، و (العالة) بتخفيف اللام : جمع عائل : وهو الفقير .

وفى الحديث كراهة مالا تدعو الحاجة إليه من تطويل البناء وتشييده وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يؤجر ابن آدم فى كل شئ إلا ماوضعه فى هذا التراب) ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يضع حجرا على حجر ولا لبنة على لبنة : أى لم يشيد بناءه ولا طوله ولا تأنق فيه .

وقوله (رعاء الشاء) إنما خص رعاء الشاء بالذكر لأنهم أضعف أهل البادية ، معناه أنهم مع ضعفهم وبعدهم عن أسباب ذلك بخلاف أهل الإبل فإنهم فى الغالب ليسوا عالة ولا فقراء ، وقوله (فلبثت مليا) قد روى بالتاء ، يعنى لبث عمر رضى الله عنه ، وروى (فلبث) بغير تاء يعنى : أقام النبى صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه ، وكلاهما صحيح المعنى ، وقوله (مليا) هو بتشديد الياء ، أى زمانا كثيرا وكان ذلك ثلاثا ، هكذا جاء مبينا فى رواية أبى داود وغيره .

وقوله (أتاكم يعلمكم دينكم) أى قواعد دينكم أو كليات دينكم قاله الشيخ محيي الدين فى شرحه لهذا الحديث فى صحيح مسلم .

أهم ما يذكر فى هذا الحديث بيان الإسلام والإيمان والإحسان ، ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله تعالى ، وذكر فى بيان الإسلام والإيمان كلاما طويلا ، وحكى فيه أقوال جماعة من العلماء . منها ما حكاه عن الإمام أبى الحسن المعروف بابن بطال المالكى أنه قال : مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها : أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، بدليل قوله تعالى (ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم) ونحوها من الآيات . قال بعض العلماء : نفس التصديق لايزيد ولا ينقص والإيمان الشرعى يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهى الأعمال ونقصانها ، قالوا : وفى هذا توفيق بين ظواهر النصوص التى جاءت بالزيادة ، وبين أصل وضعه فى اللغة ، وهذا الذى قاله هؤلاء وإن كان ظاهراً فالأظهر والله أعلم أن التصديق يزيد بكثرة النظر لظاهر الأدلة، ولهذا يكون إيمان المصدقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لايغرنهم

السفه ولا يتزلزل إيمانهم بعارض ، بل لاتزال قلوبهم منشرحة منيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال ، فأمـــا غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم فليسوا كذلك ، وهذا لايمكن إنكاره ولا يشك فى نفس تصديق أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه لايساويه آحاد تصديق الناس ، ولهذا قال البخارى فى صحيحه ، قال ابن ابى مليكة : أدركت ثلاثين رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه مامنهم أحد يقول إن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل عليهمالسلام.

وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتفق عليه عند أهل الحق ، ودلائله أكثرمن أن تحصر . قال الله تعالى(وما كان الله ليضيع إيمانكم) أى صلاتكم ، وحكى عن الشيخ أبى عمرو بن الصلاح فى قوله صلى الله عليه وسلم (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة . . . الخ) ، ثم فسر الإيمان بقوله (أن تؤمن بالله تعالى وملائكته . . . الخ) ، قال رحمه الله : هذا بيان أصل الإيمان وهو التصديق الباطن ، وبيان أصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ، وحكم الإسلام فى الظاهر ثبت فى الشهادتين ، وإنما أضاف إليها الصلاة والزكاة والصوم والحـــج لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها ، وبقيامه بها يصح استسلامه ، ثم إن اسم الإيمان يتناول مافسر به الإسلام فى هذا الحديث وسائر الطاعات ، لكونها ثمرات التصديق الباطن الذى هو أصل الإيمان .

ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة ، لأن اسم الشئ مطلقا يقع عـــلى الكامل منه ولا يستعمل فى

الناقص ظاهرا إلا بنية ، وكذلك جاز إطلاق نفيه عنه فى قوله صلى الله عليه وسلم (لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) واسم الإسلام يتناول أيضا ما هو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن ، ويتناول أصل الطاعات فإن ذلك كله استسلام قال : فخرج بما ذكرناه أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان ،وأن كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمنا ، وقال : فهذا التحقيق واف بالتوفيق ، ونصوص الكتاب والسنة الواردة فى الإيمان والإسلام التى طالما غلط فيها الخائضون . وما حققناه من ذلك موافق لمذهب جماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم ، والله أعلم .

الحديثُ الثَّالثُ

عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب رضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قالَ : سَمعْتُ رسُول اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يَقُولُ « بُنِىَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وإقَام الصَّلَاةِ ، وإيتَاءِ الزَّكاةِ ، وحَجِّ البَيْتِ ، وصَوْم رَمَضَان » . رَوَاهُ الْبُخَارِى ومُسْلمٌ .

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى : يعني أن هذه الخمس أساس دين الإسلام وقواعده التي عليها بني وبها يقوم ، وإنما خص هذه بالذكر ولم يذكر معها الجهاد مع أنه يظهر الدين ويقمع عناد الكافرين ، لأن هـــذه الخمس فرض دائم والجهاد من فروض الكفايات وقد يسقط فى بعض الأوقات ، وقد وقـــع فى بعض الروايات فى هذا الحديث تقديم الحج على الصوم وهو وهم ، والله أعلم [1] لأن ابن عمر لما سمع المستعيد يقدم الحج على الصوم زجره ونهاه عن ذلك ، وقدم الصوم على الحج ، وقال : « هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية لابن عمر (بنى الإسلام على أن تعبد الله وتكفر بما سواه ، وإقام الصلاة . . الخ) وفى رواية أخرى : أن رجلا قال لعبد الله بن عمر : ألا نغزو ؟ فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الإسلام بنى على خمس) ووقع فى بعض الطرق (على خمسة) بالهاء ، وفى بعضها بلا هاء ، وكلاهما صحيح ، وهذا الحديث أصل عظيم فى معرفة الدين وعليه اعتماده ، فإنه قد جمع أركانه .

---

(١) قال العلامة محيي الدين النووى فى شرحه على هـــذا الحديث : هكذا جاء فى هذه الرواية بتقديم الحج على الصوم ، وهذا من باب الترتيب فى الذكر دون الحكم ، لأن صوم رمضان وجب قبل الحج ، وقد جاء فى الرواية الأخرى تقديم الصوم على الحج اهـ ، فتنبه .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ وهُوَ الصادِقُ المَصْدُوقُ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّه أَرْبَعِينَ يَوْماً نُطْفَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فيه الرُّوحَ ويُؤْمَرُ بِأَرْبَع كَلِمَاتٍ : بِكَتْبِ رِزْقِه ، وأَجَلِه ، وعَمَلِه ، وشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ، فَوَاللهِ الَّذِي لا إِلٰهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهلِ الجَنَّة حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْه الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْه الكِتَابُ فَيَعْمَل بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّة فَيَدْخُلُهَا » .

رَوَاه الْبخَارِي ومُسْلِمٌ .

قوله (وهو الصادق المصدوق) أى الصادق فى قوله المصدوق فيما يأتيه من الوحى الكريم . قال بعض العلماء : معنى قوله (إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه) أن المنى يقع فى الرحم متفرّقا فيجمعه الله تعالى فى محل الولادة من الرحم فى هذه المدة .

وقد جاء عن ابن مسعود فى تفسير ذلك : إن النطفة إذا وقعت فى الرحم فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشراً طارت فى بشر المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تصير دما فى الرحم فذلك جمعها . وهو وقت كونها علقة . قوله (ثم يرسل إليها الملك) يعنى الملك الموكل بالرحم . قوله (وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة . . . الخ) ظاهر الحديث : أن هذا العامل كان عمله صحيحاً ، وأنه قرب من الجنة بسبب عمله ، حتى بقى له على دخولها ذراع ، وإنما منعه من ذلك سابق القدر الذى يظهر عند الخاتمة . فإذاً الأعمال بالسوابق ، لكن لما كانت السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة جاء فى الحديث (إنما الأعمال بالخواتيم) يعنى عندنا بالنسبة إلى اطلاعنا فى معنى الأشخاص وفى بعض الأحوال ، وأما الحديث الذى ذكره مسلم فى صحيحه فى كتاب الإيمان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار) فإنه لم يكن عمله صحيحاً فى نفسه ، وإنما كان رياء وسمعة ، فيستفاد من ذلك الحديث ترك الالتفات إلى الأعمال والركون إليها ، والتعويل على كرم الله تعالى ورحمته . وقوله قبل ذلك (ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه

وأجله) هو بالباء الموحدة فى أوله على البدل من (أربع كلمات) وقوله (شقى أو سعيد) مرفوع ، لأنه خبر مبتدإ محذوف ، تقديره : وهو شقى أو سعيد .

وقوله صلى الله عليه وسلم (فو الذى لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة . . . إلى قوله : فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها) المراد : أن هذا قد يقع فى نادر من الناس لا أنه غالب فيهم . وذلك من لطف الله سبحانه وسعة رحمته . فإن انقلاب الناس من الشر إلى الخير كثير ، وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففى غاية الندور ، ولله الحمد والمنة على ذلك ، وهو تجوّز ، وقوله (إن رحمتى سبقت غضبى) وفى رواية (تغلب غضبى) وفى هذا الحديث إثبات القدر ، كما هو مذهب أهل السنة ، وأن جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها. قال الله تعالى (لايسئل عما يفعل وهم يسئلون) ولا اعتراض عليه فى ملكه ، يفعل فى ملكه مايشاء . قال الإمام السمعانى : سبيل معرفة هذا الباب : التوفيق[1] من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرّد العقول ، فمن عدل عن التوفيق[1] منه ضل وتاه فى مجال الحيرة ، ولم يبلغ شفاء النفس ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب ، لأن القدر سرّ من أسرار الله تعالى ضربت دونه الأستار واختص سبحانه به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة ، وواجب علينا أن نقف حيث حدّ لنا فلا نتجاوزه ، وقد حجب الله تعالى علم القدر عن العالم ، فلا يعلمه ملك ولا نبيّ مرسل ، وقيل :

---

(١) هكذا وردت في النص المنقول عنه وكلمة (التوقيف) هى الأجدر بالمقام وادق في السياق لأداء المعنى المطلوب (ط) .

إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ، ولا ينكشف قبل ذلك.
وقد ثبتت الأحاديث بالنهى عن ترك العمل اتكالا على ماسبق من القدر ، بل تجب الأعمال والتكاليف التى ورد بها الشرع ، وكل ميسر لما خلق له لايقدر على غيره ، فمن كان من أهل السعادة يسره الله لعمل أهل السعادة ، ومن كان من أهل الشقاوة يسره الله لعمل أهل الشقاوة كما فى الحديث . وقال الله تعالى : (فسنيسره لليسرى) ، (فسنيسره للعسرى) .

قال العلماء : وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه : كل ذلك مما يجب الإيمان به ، وأما كيفية ذلك وصفته فعلمه إلى الله تعالى (لايحيطون بشئ من علمه إلا بما شاء) والله أعلم .

الحديثُ الخامس

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمنينَ أُمِّ عَبْد الله عَائشَة رَضىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآله وَسَلَّمَ :
« مَن أَحْدَثَ فى أَمْرنَا هٰذَا ما لَيْسَ منْهُ فَهُوَ ردٌّ » .
رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ومُسْلمٌ .

وفى رِوَايَة لمسْلم :
« مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْس عَلَيْه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ».

قال أهل اللغة : الردّ هنا بمعنى المردود : أى فهو باطل غير معتدّ به . وقوله (ليس عليه أمرنا) يعنى حكمنا .

هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين ، وهو من جوامع الكلم التى أوتيها المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فإنه صريح فى رد كل بدعة وكل مخترع . ويستدل به على إبطال جميع العقود الممنوعة وعدم وجود ثمراتها ، واستدل به بعض الأصوليين على أن النهى يقتضى الفساد ، والرواية الأخرى وهى قوله (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ) صريحة فى ترك كل محدثة ، سواء أحدثها فاعلها أو سبق إليها ، فإنه قد يحتج به بعض المعاندين إذا فعل البدعة فيقول : ما أحدثت شيئا ، فيحتج عليه بهذه الرواية .

وهذا الحديث مما ينبغى حفظه وإشاعته واستعماله فى إبطال المنكرات فإنه يتناول ذلك كله ، فأما تفريغ الأصول التى لاتخرج عن السنة فلا يتناولها هذا الرد ككتابة القرآن العزيز فى المصاحف ، وكالمذاهب التى عن حسن نظر الفقهاء المجتهدين يردّون الفروع إلى الأصول التى هى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكالكتب الموضوعة فى النحو والحساب والفرائض وغير ذلك من العلوم مما مرجعه ومبناه على أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوامره ، فإن ذلك لايدخل فى هذا الحديث .

الحَديثُ السَّادسُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَات لايَعْلَمُهُنَّ كَثِير منَ النَّاس ، فَمَنِ ٱتَقَى الشُّبُهَات فَقَد ٱسْتَبْرَأَ لدينه وعرْضه ، ومَنْ وَقَعَ فى الشُّبُهَات وَقَعَ فى الْحَرَام كالرَّاعى يرْعَى حَوْلَ الحمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيه ، أَلا وإِنَّ لِكُلِّ مَلك حمَى ، أَلا وإِنَّ حمَى ٱللهِ مَحَارِمُه ، ألا وإِنَّ فى الْجَسَد مُضْغَةً إِذَا صَلحَتْ صلحَ الْجَسَدُ كُلهُ وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلّهُ ألا وهِيَ الْقَلْبُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ومُسْلم

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة . قال أبو داود السجستانى : الإسلام يدور على أربعة أحاديث ، ذكر منها هذا الحديث ، وأجمع العلماء على عظيم موقعه وكثير فوائده .

قوله (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات) يعنى أن الأشياء ثلاثة أقسام : فما نص الله على تحليله فهو الحلال

كقوله تعالى (أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وكقوله (وأحل لكم ماوراء ذلكم) ونحو ذلك ، وما نص الله على تحريمه فهو الحرام البين ، مثل قوله تعالى (حرّمت عليكم أمهاتكم وبنـــاتكم الآية . (وحـــرّم عليكم صيد الـــبرّ مادمتم حرما) وكتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وكل ما جعل الله فيه حدّا أو عقوبة أو وعيدا فهو حرام ، وأما الشبهات فهى كل ماتتنازعه الأدلة من الكتاب والسنة وتتجاذبه المعانى ، فالإمساك عنه ورع . وقد اختلف العلماء فى المشتبهات التى أشار إليها النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ، فقالت طائفة : هى حرام لقوله (استبرأ لدينه وعرضه) قالوا : ومن لم يستبرئ لدينه وعرضه فقد وقع فى الحرام . وقال الآخرون : هى حلال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث (كالراعى يرعى حول الحمى) فيدل على أن ذلك حلال ، وأن تركه ورع ، وقالت طائفة أخرى : المشتبهات المذكورة فى هذا الحديث لانقول إنها حلال ولا إنها حرام ، فإنه صلى الله عليه وسلم جعلها بين الحلال البـــين والحرام البين ، فينبغى أن نتوقف عنها ، وهذا من باب الورع أيضا. وقد ثبت فى حديث الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام ، فقال سعد : يا رسول الله ، هذا ابن أخى عتبة بن أبى وقاص . عهد إلىّ أنه ابنه ، انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة ، هذا أخى يا رسول الله ، ولد على فراش أبى من وليدته ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبها بينا بعتبة ، فقال (هو لك ياعبد بن زمعة ،

الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه ياسودة) فلم تره سودة قط ، فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وأنه لزمعة على الظاهر ، وأنه أخو سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأنها بنت زمعة ، وذلك على سبيل التغليب لا على سبيل القطع ، ثم أمر سودة بالاحتجاب منه للشبهة الداخلة عليه ، فاحتاط لنفسه وذلك من فعل الخائفين من الله عز وجل ، إذ لو كان الولد ابن زمعة فى علم الله عز وجل لما أمر سودة بالاحتجاب منه كما لم يأمرها بالاحتجاب من سائر إخوانها : عبد وغيره ، وفى حديث عدى بن حاتم أنه قال : يارسول الله ، إنى أرسل كلبي وأسمى عليه ، فأجد معه على الصيد كلبا آخر ، قال (لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره) فأفتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشبهة أيضا خوفا من أن يكون الكلب الذى قتله غير مسمى عليه . فكأنه أهلّ لغير الله به ، وقد قال الله تعالى فى ذلك (وإنه لفسق) فكان فى فتياه صلى الله عليه وسلم دلالة علـى الاحتياط فى الحوادث والنوازل المحتملة للتحليل والتحريم لاشتباه أسبابها ، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم (دع مايريبك إلى مالا يريبك) وقال بعض العلماء : المشتبهات ثلاثة أقسام : منها ما يعلم الإنسان أنه حرام ثم يشك فيه هل زال تحريمه أم لا ؟ كالذى يحرم على المرء أكله قبل الذكاة إذا شك فى ذكاته لم يزل التحريم إلا بيقين الذكاة ، والأصل فى ذلك حديث عدىّ المتقدم ذكره ، وعكس ذلك أن يكون الشئ حلالا فيشك فى تحريمه ، كرجل له زوجة فشك فى طلاقها ، أو

أمة فيشك فى عتقها ، فما كان من هذا القسم فهو على الإباحة حتى يعلم تحريمه ، والأصل فى هذا حديث عبد الله بن زيد فيمن شك فى الحدث بعد أن تيقن الطهارة . القسم الثالث : أن يشك فى شئ فلا يدرى أحلال أم حرام ؟ ويحتمل الأمرين جميعاً ، ولا دلالة على أحدهما ، فالأحسن التنزه ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى التمرة الساقطة حين وجدها فى بيته فقال (لولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها) وأما إن جوّز نقيض ماترجح عنده بأمر موهوم لا أصل له ، كترك استعمال ماء باق على أوصافه مخافة تقدير نجاسة وقعت فيه . أو كترك الصلاة فى موضع لا أثر فيه مخافة أن يكون فيه بول قد جف ، أو كغسل ثوب مخافة إصابة نجاسة لم يشاهدها ونحو ذلك ، فهذا يجب أن لا يلتفت إليه ، فإن التوقف لأجل ذلك التجويز هوس ، والورع منه وسوسة شيطان ، إذ ليس فيه من معنى الشبهة شئ والله أعلم .

وقوله : صلى الله عليه وسلم (لا يعلمهن كثير من الناس) أى لايعلم حكمهن من التحليل والتحريم . وإلا فالذى يعلم الشبهة يعلمها من حيث إنها مشكلة لترددها بين أمور محتملة ، فإذا علم بأى أصل يلتحق زال كونها شبهة ، وكانت إما من الحلال أو من الحرام ، وفيه دليل على أن الشبهة لها حكم خاص بها يدل عليه دليل شرعى يمكن أن يصل إليه بعض الناس .

وقوله (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) مما يشتبه ، وأما قوله (ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام) فذلك

يكون بوجهين ، أحدهما : أن من لم يتق الله وتجرأ على الشبهات أفضت به إلى المحرّمات ، ويحمله التساهل فى أمرها على الجرأة على الحرام ، كما قال بعضهم : الصغيرة تجرّ الكبيرة ، والكبيرة تجرّ الكفر ، وكما روى (المعاصى بريد الكفر) الوجه الثانى : أن من أكثر من مواقعة الشبهات أظلم عليه قلبه ، لفقدان نور العلم ونور الورع ، فيقع فى الحرام وهو لا يشعر به . وقد يأثم بذلك إذا تسبب منه إلى تقصير ، وقوله صلى الله عليه وسلم (كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه) هذا مثل ضربه لمحارم الله عز وجل . وأصله أن العرب كانت تحمى مراعى لمواشيها ، ويخرج بالتوعد بالعقوبة لمن قربها ، فالخائف من عقوبة السلطان يبعد بماشيته عن ذلك الحمى ، لأنه إن قرب منه فالغالب الوقوع فيه ، لأنه قد تنفرد الفاذة وتشذ الشاذة ولا ينضبط ، فالحذر : أن يجعل بينه وبين ذلك الحمى مسافة يأمن فيها وقوع ذلك ، وهكذا محارم الله عز وجل ، من القتل ، والربا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والقذف ، والغيبة ، والنميمة ، ونحو ذلك : لاينبغى أن يحوم حولها مخافة الوقوع فيها : و (يوشك) بكسر الشين مضارع « أوشك » بفتحها ، وهى من أفعال المقاربة و (يرتع) بفتح التاء معناها : أكل الماشية من المرعى . وأصله إقامتها فيه وبسطها فى الأكل . وقوله صلى الله عليه وسلم (ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله) الحديث ، و « المضغة » القطعة من اللحم ، وهى قدر ما يمضغه الماضغ ، يعنى بذلك صغر جرمها وعظم قدرها ، و (صلحت) رويناه بفتح اللام ، و (القلب) فى الأصل مصدر ، وسمى به هذا

العضو الذى هو أشرف الأعضاء لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه.

وأنشد بعضهم فى هذا المعنى :

ماسمى القلب إلا من تقلبــه فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وخص الله تعالى جنس الحيوان بهذا العضو ، وأودع فيــه تنظيم المصالح المقصودة ، فتجد البهائم على اختلاف أنواعها تدرك به مصالحها وتميز به مضارّها من منافعها ، ثم خص الله نوع الإنسان من سائر الحيوان بالعقل وأضافه إلى القلب فقال تعالى (أفلم يسيروا فى الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها) وقد جعل الله الجوارح مسخرة له ومطيعة ، فما استقر فيه . ظهر عليها وعملت على معناه : إن خيراً فخير وإن شرا فشر .

فإذا فهمت هذا ظهر لك قوله صلى الله عليه وسلم (ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب) نسأل الله العظيم أن يصلح فساد قلوبنا ، يامقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك ، يامصرف القلوب صرف قلوبنا إلى طاعتك .

الْحديثُ السَّابعُ

عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ تَميم ِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِىِّ رَضىَ اللهُ تَعَالَى عَنْه أنَّ النَّبىَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْه وآله وسَلَّمَ قالَ

« الدِّينُ النَّصِيحَةُ » . قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ « لله ، ولِكتَابِهِ ، ولِرَسُولِه ، ولأئمَّة المُسْلمِينَ وعَامَّتِهِمْ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ليس لتميم الداري رضي الله عنه غير هـذا الحديث . و (النصيحة) كلمة جامعة معناها إرادة جملة الخير ، وحيازة الحظ المنصوح له . وهي من وجيز الأسماء ومختصر الكلام . وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة ، وكما قالوا في الفلاح : ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخيرى الدنيا والآخرة منها .

ومعنى قـوله (الدين النصيحة) أي عماد الدين وقوامه : النصيحة كقوله (الحج عرفة) أي عماده ومعظمه .

وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقال الخطابي وغيره من العلماء :
النصيحة لله تعالى معناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشرك عنه ، وترك الإلحاد في صفاته ، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها ، وتنزيهه عن جميع النقائص ، والقيـام بطاعته واجتناب معصيته ، والحب فيه والبغض فيه ، وجهاد من كفر به ، والاعتراف بنعمته والشكر عليها ، و الإخلاص في جميع الأمور ، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة ، والحث عليها ، والتلطف بالناس . قال الخطابي : وحقيقة هذه الأوصاف راجعة إلى العبد في نصحه نفسه ، فإن الله سبحانه غنيٌّ عن نصح الناصح .

وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فبالإيمان بأن كلام الله تعالى وتنزيله لايشبهه شئ من كلام الناس ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته ، وتحسينها والخشوع عندها وإقامة حروفه في التلاوة والذبّ عنه لتأويل المحرفين والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحكامه . وتفهم علومه وأمثاله . والاعتبار بمواضعه ، والتفكر في عجائبه ، والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه ، والبحث عن عمومه ، والدعاء إليه وإلى ماذكرنا من نصيحته .

وأما النصيحة لرسوله صلى الله عليه وسلم : فتصديقه على الرسالة ، والإيمان بجميع ماجاء به ، وطاعته فى أمره ونهيه ، ونصرته حيا وميتا ، ومعاداة من عاداه ، وموالاة من والاه ، وإعظام حقه ، وتوقيره ، وإحياء طريقته وسنته ، وإجابة دعوته ، ونشر سنته ونفى التهمة عنها ، واستثار علومها والتفقه فى معانيها والدعاء إليها والتلطف فى تعليمها ، وإعظامها وإجلالها والتأدّب عند قراءتها ، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم ، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها ، والتخلق بأخلاقه ، والتأدّب بآدابه ، ومحبة أهل بيته ، وأصحابه ، ومجانبة من ابتدع فى سنته أو تعرّض لأحد من أصحابه ونحو ذلك .

وأما النصيحة لأئمة المسلمين : فمعاونتهم على الحق ، وطاعتهم وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ، وتبليغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم بالسيف ،

وتأليف قلوب الناس لطاعتهم والصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأن يدعو لهم بالصلاح .

وأمـــا نصيحة عامة المسلمين – وهم من عدا ولاة الأمر – فإرشادهم لمصالحهم فى آخرتهم ودنياهم ، وإعانتهم عليها ، وستر عوراتهم وسدّ خلاّتهم ، ودفع المضارّ عنهم ، وجلب المنافع لهم ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص ، والشفقة عليهم ، وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم ، وتخوّلهم بالموعظة الحسنة ، وترك غشهم وحسدهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه ، والذبّ عن أموالهم وأعراضهم . وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل ، وحثهم على التخلق بجميع ماذكرناه من أنواع النصيحة ، والله أعلم.

والنصيحة فرض كفاية ، إذا قام بها من يكفى ، سقط عن غيره ، وهى لازمة عـــلى قدر الطاقة . والنصيحة فى اللغـــة : الإخلاص ، يقال : نصحت العسل إذا صفيته ، وقيل غير ذلك ، والله أعلـــــم .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وعَلَى آله وسَلمَ قَالَ « أُمِرْتُ أَنْ

أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشهدُوا أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وأَنَّ محَمَّدًا رَسُولُ اللّٰه ، ويُقيمُوا الصَّلَاةَ ، ويُؤْتُوا الزَّكاة : فإذَا فَعَلُوا ذٰلكَ عَصَمُوا منِّى دمَاءَهْم وأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَــقِّ الإِسْلَام وحسَابُهُمْ عَلَى اللّٰه تَعَالَى » .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ومُسْلم

هذا حديث عظيم ، وقاعدة من قواعد الدين ، وقد روى هذا الحديث أنس وقال (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا . فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين) وجاء فى صحيح مسلم من رواية أبى هريرة (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بما جئت به) وذلك موافق لرواية عمر فى المعنى .

وأما معانى هذا الحديث فقال العلماء بالسير : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر الصديق رضى الله عنه بعده ، وكفر من كفر من العرب ، عزم أبو بكر على قتالهم ، وكان

منهم من منع الزكاة ولم يكفر ، وتأوّل في ذلك ، فقال له عمر رضي الله عنه : كيف تقاتل الناس وقد قالوا لا إله إلا الله ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلا الله) إلى آخر الحديث ، فقال الصديق : إن الزكاة حق المال وقال : والله لو منعونى عناقا - وفى رواية : عقالا - كانوا يؤدّونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ، فتابعه عمر على قتال القوم .

قوله (أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلا الله . فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه . وحسابه على الله) [1] .

قال الخطابى وغيره : المراد بهذا أهل الأوثان ومشركو العرب ومن لا يؤمن ، دون أهل الكتاب ومن يقرّ بالتوحيد ، فلا يكتفى في عصمته بقوله لا إله إلا الله ، إذ كان يقولها في كفره . وهى من اعتقاده . وكذلك جاء في الحديث الآخر (وأنى رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) وقال الشيخ محيي الدين النووى : ولابد مع هذا من الإيمان بجميع ماجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما جاء في الرواية الأخرى لأبى هريرة (حتّى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به) ومعنى قوله (وحسابهم على الله)

---

(١) قوله « أمرت . . . الخ » هذا مخالف للفظ الحديث فى المتن . . . فتنبه .

أى فيما يسترونه ويخفونه دون مايخلون به فى الظاهر من الأحكام الواجبة ، ذكر ذلك الخطابى .

قال: وفيه أن من أظهر الإسلام وأسرّ الكفر يقبل إسلامه فى الظاهر ،وهذا قول أكثر أهل العلم ،وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لاتقبل ،وهى رواية عن الإمام أحمد،وفى قوله (أمرت أن أقاتل الناس حتّى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به) دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازما لاتردّد فيه كفاه ذلك ولايجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله بها ، خلافا لمن أوجب ذلك وجعله شرطا فى نحو أهل القبلة ، وهذا خطأ ظاهر ، فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل لأن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل ، وقد تظاهرت بهذا أحاديث فى الصحيح يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعى . والله أعلم .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يَقُولُ « مَانَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبوهُ ، ومَا أَمَرْتُكُمْ

بِهِ فَأْتُوا مِنْه مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِن قَبلِكُم كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَٱخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ » .

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ

لفظ هذا الحديث فى كتاب مسلم عن أبى هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (يا أيها الناس ، قد فرض الله الحج عليكم فحجوا) فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثا ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم (لو قلت نعم لو جبت ولما استطعتم) ثم قال (ذرونى ماتركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشئ فائتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه) والرجل الذى سأله هو الأقرع بن حابس : كذا جاء مبينا فى غير هذه الرواية ، واختلف الأصوليون فى الأمر ، هل يقتضى التكرار ؟ فاختار أكثر الفقهاء والمتكلمين أنه لايقتضى التكرار . وقال آخرون : لايحكم باقتضائه ولا منعه ، بل يتوقف فيما زاد على مرة على البيان ، وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف : فإنه سأل فقال : أكل عام ؟ ، ولو كان مطلقه يقتضى التكرار أو عدمه لم يقل له النبى صلى الله عليه وسلم (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) بل ولم يكن حاجة إلى السؤال ، بل مطلقه محمول على كذا ، وأجمعت الأمّة على أن الحج لايجب فى العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع ، وأما قوله (ذرونى ماتركتكم) فهو ظاهر فى أن الأمر لايقتضى التكرار .

ويدل هذا اللفظ أيضا على أن الأصل عدم الوجوب وأنه لا حكم قبل ورود الشرع ، وهو الصحيح عند كثير من الأصوليين ، وقوله (لو قلت نعم لوجبت) دليل للمذهب الصحيح فى انه صلى الله عليه وسلم كان له أن يجتهد فى الأحكام ، وأنه لايشترط فى حكمه أن يكون بوحى ، وقوله صلى الله عليه وسلم (وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) هذا من قواعد الإسلام المهمة ومما أوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم ، ويدخل فيه ما لايحصى من الأحكام كالصلاة ، إذا عجز عن بعض أركانها ، أو بعض شروطها أتى بالباقى ، وإذا عجز عن غسل بعض أعضاء الوضوء غسل الممكن . وكذلك إذا وجبت فطرة جماعة ممن يلزمه نفقتهم ، وكذلك أيضاً فى إزالة المنكرات إذا لم يمكنه إزالة جميعها فعل الممكن ، وأشباه ذلك مما لاينحصر ، وهو مشهور فى كتب الفقه ، وهذا الحديث كقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) .

وأما قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) فقيل منسوخة بقوله : (اتقوا الله ما استطعتم) .

قال بعضهم : والصحيح أنها ليست منسوخة بها ، بل هى مفسرة لها ومبينة للمراد منها قالوا : وحق تقاته ، وهو امتثال أمره ، واجتناب نواهيه ، والله سبحانه لم يأمر إلا بالمستطاع ، فإن الله تعالى قال : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقال تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وأما قوله عليه الصلاة والسلام (مانهيتكم عنه فاجتنبوه) فهذا على إطلاقه ، لكن إن وجد عذر يبيحه كأكل الميتة

عند الضرورة ونحوه ، فهذا لايكون منهياً عنه فى هذه الحال ، وأما فى غير حال العذر فلا يكون ممتثلا لمقتضى النهى حتى يترك كل مانهى عنه . ولايخرج عنه بترك فعل واحد بخلاف الأمر . وهذا الأصل إذا فهم فهو مسألة مطلق الأمر : هل يحمل على الفور أو على التراخى ، أو على المرة الواحدة أو التكرار ؟ ففى هـــذا الحديث أبواب من الفقه ، والله أعلم .

وقوله (فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم) وذكر ذلك بعد قوله (ذرونى ماتركتكم) أراد : لاتكثروا السؤال فربما يكثر الجواب عليه ، فيضاهى ذلك قصة بنى إسرائيل لما قيل لهم (اذبحوا بقرة) فإنهم لو اقتصروا على مايصدق عليه اللفظ وبادروا إلى ذبح أىّ بقرة كانت أجزأت عنهم ، لكن لما أكثروا السؤال وشددوا شدّد عليهم وذمّوا على ذلك ، فخاف النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك على أمّته .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ : إِن اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لايَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وإِنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ فقَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ

الطَّيِّبَاتِ واعْمَلُوا صَالِحاً) وقَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَارَبُّ يَارَبُّ ، ومَطْعَمُهُ حَرَامٌ ومَشْرَبُهُ حَرَامٌ ومَلْبَسَهُ حَرَامٌ وغُذِيَ بالْحَرام فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قيل (الطيب) فى صفات الله بمعنى المنزه عن النقائص .

وهذا الحديث أحد الأحاديث التى عليها قواعد الإسلام ومبانى الأحكام ، وفيه الحث على الإنفاق من الحلال ، والنهى عن الإنفاق من غيره ، وأن المأكول والمشروب والملبوس ونحوها ينبغى أن يكون حلالا خالصا لاشبهة فيه ، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره ، وفيه أن العبد إذا أنفق نفقة طيبة فهى التى تزكو وتنمو . وأن الطعام اللذيذ غير المباح يكون وبالا على آكله ولايقبل الله عمله ..

وقوله (ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر) .. إلى آخره : معناه — والله أعلم — يطيل السفر فى وجوه الطاعات : لحج وجهاد وغير ذلك من وجوه البر ، ومع هذا فلا يستجاب له لكون مطعمه ومشربه وملبسه حراما ، فكيف بمن هو منهمك فى الدنيا أو فى مظالم العباد أو من الغافلين عن أنواع العبادات والخيرات ؟ ! .

وقوله (يمد يديه) أى يرفعهما بالدعاء لله مع مخالفته وعصيانه.
قوله (وغذى بالحرام) هو بضم الغين المعجمة وتخفيف الـذال المكسورة . وقوله (فأنى يستجاب له ؟) وفى رواية (فأنى يستجاب لذلك) يعنى من أين يستجاب لمن هـذه صفته ، فإنه ليس أهلا للإجابة ، لكن يجوز أن يستجيب الله تعالى له تفضلا ولطفاً وكرما ، والله أعلـم .

الْحَدِيثُ الْحَادِى عَشَر

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ سِبْطِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ورَيْحانَتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : حَفظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ « دَعْ ما يَرِيبُكَ إِلَى مَالا يَرِيبُكَ » .
رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ والنّسائي ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيـحٌ .

قوله (يريبك) يروى بفتح الياء وضمها ، والفتح أفصح وأشهر ، ويجوز الضم ، يقال : رابنى الشئ وأرابنى ، ومعناه : اترك ماشككت

فيه ، واعدل إلى ما لا تشك فيه ، هذا راجع إلى معنى الحديث السادس. وهو قوله (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات) وقد جاء فى حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لايبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يترك مالا بأس به مخافة مابه بأس) وهذه درجة أعلى من ذلك .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِـهِ وسَلَّمَ « مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مالا يَعْنِيهِ » .

حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وغَيْرُهُ هكَذا.

وقد رواه قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وصحح طرقه ، ثم قال فى هذا الحديث : هذا من الكلام الجامع للمعانى الكثيرة الجليلة فى الألفاظ القليلة ، ونحو ذلك قول أبى ذر فى بعض حديثه : ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه فيما يعنيه ، وذكر مالك أنه بلغه أنه قيل للقمان : ما بلغ بك ما نرى ، يريدون الفضل؟ فقال : صدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وترك مالا يعنينى

وروى عن الحسن قال : من علامة إعراض الله تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لايعنيه . قال : قال أبو داود : أصول السنن فى كل فن أربعة أحاديث ، وذكر منها هذا الحديث .

الْحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَر

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ خادِمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» .

رَوَاهُ البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ

هكذا جاء في صحيح البخارى (لأخيه) من غير شك . وجاء فى صحيح مسلم (حتى يحب لأخيه – أو لجاره) على الشك .

قال العلماء يعنى لايؤمن من الإيمان التامّ ، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة . والمراد : يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات ، ويدل عليه ما جاء فى رواية النسائى : (حتى يحب لأخيه من الخير مايحب لنفسه) . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وهذا قد يعدّ من الصعب الممتنع ، وليس كذلك ، إذ معناه : لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه فى الإسلام مايحب لنفسه ، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لايزاحمه فيها ، بحيث لاينقص عليه شئ من النعمة . وذلك سهل قريب على القلب السليم ، وإنما يعسر على القلب الدغل ، عافانا الله تعالى وإخواننا أجمعين .

وقال أبو الزناد: ظاهر هذا الحديث التساوى ، وحقيقته التفضيل ،

لأن الإنسان يحب أن يكون أفضل الناس ، فإذا أحب لأخيه مثله فقد دخل هو في جملة المفضولين . ألا ترى أن الإنسان يحب أن ينتصف من حقه ومظلمته ؟ فإن أكمل إيمانه وكان لأخيه عنده مظلمة أو حق بادر إلى إنصافه من نفسه ، وإن كان عليه فيه مشقة .

ويحكى أن الفضيل بن عياض قال لسفيان بن عيينة : إن كنت تريد أن يكون الناس مثلك فما أدّيت لله الكريم النصيحة ، فكيف وأنت تودّ أنهم دونك ؟ .

وقال بعض العلماء: في هذا الحديث من الفقه أن المؤمن مع المؤمن كالنفس الواحدة ، فينبغي أن يحب له مايحب لنفسه ، من حيث إنهما نفس واحدة ، كما جاء في الحديث الآخر (المؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوا تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر) .

الْحَدِيثُ الرَّابعَ عَشَر

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللّٰهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ « لايَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بإِحْدَى ثَلاث : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، والنَّفْسِ بالنَّفْسِ ، والتَّارِكُ لِدِينهِ المُفارِقُ لِلجْمَاعَةِ »

رَوَاهُ البُخارىُّ ومُسْلِمٌ

وفى بعض الروايات المتفق عليها: (لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث) فقوله (يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) كالتفسير لقوله (مسلم) وكذا قوله (المفارق للجماعة) كالتفسير لقوله (التارك لدينه) وهؤلاء الثلاثة مباحو الدم بالنص ، والمراد بالجماعة : المسلمون ،. وإنما فراقهم بالردّة عن الدين ، وهي سبب لإباحة دمه .

وقوله: (التارك لدينه المفارق للجماعة) عـــامّ فى كل مرتدّ عن الإسلام بأىّ ردّة كانت ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام .

قال العلماء : ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغى أو غيرهما ، والله أعلم .

والظاهر أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه ، فيباح قتله فى دفع أذاه ، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل فى المفارق للجماعة ، ويكون المراد : لايحل تعمد قتله قصدا إلا فى هؤلاء الثلاثة ، والله أعلم .

وقد استدلّ بعضهم على أن تارك الصلاة يقتل لتركها لأنّ تركها يسمى من هذه الثلاثة ، وفى هذه المسألة خلاف بين العلماء : منهم من يكفّر تارك الصلاة ، ومنهم من لايكفره ، واستدلّ بعض من يكفره بالحديث الآخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، ويُقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) قال : فوجه الدليل أنه وقف العصمة على مجموع الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والمرتب على أشياء لايحصل إلا بمجموعها ، وينتفى بانتفائها ، وهذا إن قصد به الاستدلال بالمنطوق

ـ وهو قوله : (أمرت أن أقاتل الناس . . .. الخ) فإنه يقتضى الأمر بالقتال إلى هذه الغاية ـ فقد ذهل وسهى ، لأنه فرّق بين المقاتلة على الشئ والقتل عليه ، فإنّ المقاتلة مفاعلة تقتضى الحصول من الجانبين ، ولا يلزم من وجوب المقاتلة على الصلاة وجوب القتل عليها إذا تركها من غير أن يقاتلنا ، والله أعلم .

وقوله (الثيب الزانى) هو المحصن ، ويدخل فيه الذكر والأنثى ، وهو حجة على ما اتفق عليه المسلمون من أن حكم الزانى الرجم بشروطه المذكورة فى أبواب الفقه . وقوله (النفس بالنفس) موافق لقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) ويعنى به النفوس المتكافئة فى الإسلام والحرية ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (لايقتل مسلم بكافر) وكذلك الحرية شرط فى المكافأة عند مالك والشافعى وأحمد . وذهب أصحاب الرأى إلى أن المسلم يقتل بالذمى ، وأن الحرّ يقتل بالعبد ، وقد يستدلون بهذا الحديث ، والجمهور على خلاف ذلك.

الْحَدِيثُ الْخَامِس عَشَرَ

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كان يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فلْيَقُلْ خَيْراً أَو لِيَصْمُتْ ، ومَن كَانَ

يُؤْمِنْ بِاللهِ واليَوْم الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْم الآخِرِ فلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » .

رَوَاهُ البُخارِىُّ ومُسْلِمٌ

قوله (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) يعنى من كان يؤمن الإيمان الكامل المنجى من عذاب الله الموصل إلى رضوان الله (فليقل خيراً أو ليصمت) لأنّ من آمن بالله حق إيمانه خاف وعيده ورجا ثوابه واجتهد فى فعل ماأمر به وترك مانهى عنه ، وأهمّ ما عليه من ذلك : ضبط جوارحه التى هى رعاياه وهو مسئول عنها ، كما قال تعالى (إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) وقال تعالى (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) وآفات اللسان كثيرة.

وكذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم (هل يكب الناس فى النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم) .

وقال : (كل كلام ابن آدم عليه إلا ذكر الله تعالى وأمر بمعروف ونهى عن منكر) فمن علم ذلك وآمن به حق إيمانه اتقى الله فى لسانه ، فلا يتكلم إلا بخير أو يسكت .

قال بعض العلماء : جماع آداب الخير يتفرّع من أربعة أحاديث : ذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) قال أهـــل أللغة : : يقال صمت يصمت — بضم الميم — صمتاً وصموتاً وصماتاً . وقال بعضهم فى معنى هذا

الحديث : إذا أراد الإنسان أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيراً محققا يثاب عليه فليتكلم ، وإلا فليمسك عن الكلام سواء ظهر أنه حرام أو مكروه أو مباح ، فعلى هذا يكون الكلام المباح مأموراً بتركه مندوبا إلى الإمساك عنه مخافة أن ينجرّ إلى المحرّم أو المكروه وقد يقع ذلك كثيراً قال الله تعالى (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) .

واختلف العلماء فى أنه هل يكتب على الإنسان جميع ما يلفظ به ، وإن كان مباحا ، أو لايكتب عليه إلا ما فيه الجزاء من ثواب أو عقاب؟ وإلى القول الثانى ذهب ابن عباس وغيره ، فعلى هـــذا تكون الآية الكريمة مخصوصة ، أى : ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء .

وقوله صلى الله عليه وسلم (فليكرم جاره . . . فليكرم ضيفه) فيه تعريف لحق الجار والضيف وبرّهما وحث على حفظ الجوارح . وقد أوصى الله تعالى فى كتابه بالإحسان إلى الجار . وقال صلى الله عليه وسلم (مازال جبريل عليه السلام يوصينى بالجار حتى ظننت أنـــه سيورّثه) والضيافة من الإسلام وخلق النبيين والصالحين . وقد أوجبها بعض العلماء وأكثرهم على أنها من مكارم الأخلاق . وقال صاحب الإفصاح : فى هـــذا الحديث من الفقه أن يعتقد الإنسان أن إكرام الضيف عبادة لا ينقصها أن يضيف غنيا ولا يغيرها أن يقدّم إلى ضيفه اليسير مما عنده ، فإكرامه أن يسارع إلى البشاشة فى وجهه ، ويطيب الحديث له ، وعماد أمر الضيافة إطعام الطعام ، فينبغى أن يبادر بما فتح الله من غير كلفة ، وذكر كلاما فى الضيافة ثم قال : وأما قولـــه (فليقل خيراً أو ليصمت) فإنه يدل على أن قول الخير خير من

الصمت ، والصمت خير من قول الشر ، وذلك أنه أمره بلام الأمر لقول الخير ، وبدأ به على الصمت . ومن قول الخير : الإبلاغ عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم وتعليم المسلمين ، والأمر بالمعروف عن علم ، وإنكار المنكر عن علم ، والإصلاح بين الناس ، وأن يقول للناس حسنا ، ومن أفضل الكلمات كلمة حق عنـــد من يخاف ويرجى في ثبات وسداد .

الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ : أَوْصِنِي ، قَــالَ « لا تَغْضَبْ » فَرَدَّدَ مِراراً ، قَالَ « لا تَغْضَبْ » .

رَوَاهُ الْبُخارِيُّ

قال صاحب الإفصاح : من الجائز أنّ النبي صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية ، وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم الذى يملك نفسه عند الغضب فقال (ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب) ومدح الله تعالى الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من كظم غيظه وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من الحور ما شاء) وقد جاء

فى الحديث (إنّ الغضب من الشيطان) ولهذا يخرج به الإنسان من اعتدال حاله ، ويتكلم بالباطل ، ويرتكب المذموم ، وينوى الحقد والبغضاء وغير ذلك من القبائح المحرّمة ، كل ذلك من الغضب أعاذنا الله منه . وقد جاء فى حديث سليمان بن صرد (إنّ الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم تذهب الغضب) وذلك أنّ الشيطان هو الذى يزين الغضب ، وكل من حرص على ما تحمد عاقبته فإنّ الشيطان يغويه ويبعده من رضى الله عز وجل ، فالاستعاذة بالله منه من أقوى السلاح على دفع كيده .

الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(القتلة) بكسر القاف : وهى الهيئة والحالة ، و(الذبحة) بكسر الذال ويضم . وقدّ جاء فى بعض روايات هـذا الحديث (فأحسنوا الذبح) بغير هاء وهو بالفتح : مصدر ، وبالهاء والكسر : الهيئة والحالة

وقوله (وليحدّ أحدكم شفرته) هو بضم الياء من أحدّ . يقال : أحدّ السكين وحدّها واستحدّها . قوله (فأحسنوا القتلة) عامّ فى القتل من الذبائح ، والقتل قصاصاً أوفى حدّ ونحو ذلك . وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد كثيرة . ومعنى إحسان القتل : أن يجتهد فى ذلك ولايقصد التعذيب . وإحسان الذبح فى البهائم : أن يرفق بالبهيمة ولايصرعها بغتة ، ولايجرها من موضع إلى موضع ، وأن يوجهها إلى القبلة ويسمى ويحمد، ويقطع الحلقوم والودجين ، ويتركها إلى أن تبرد ، والاعتراف لله تعالى بالمنة والشكر على نعمه ، فإنه سبحانه سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا ، وأباح لنا ما لو شاء لحرّمه علينا .

الحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَر

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنادَةَ ، وأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُعاذ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُما عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قالَ : « اتَّقِ اللّٰهَ حَيْثُمـا كَنْتَ ، وأَتْبعِ السَّيئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُها ، وخالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ » .

رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ : حدِيثٌ حَسَنٌ ، وفى بَعْضِ النُّسَخِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

مناقب أبى ذر كثيرة ،أسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وأمره أن يلحق بقومه ، فلما رأى حرصه على المقام معه بمكة وعلم أنه لايقدر على ذلك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها) وهذا موافق لقوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) وقوله (وخالق الناس بخلق حسن) معناه : عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به ، واعلم أن أثقل مايوضع فى الميزان الخلق الحسن . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أحبكم إلىّ وأقربكم منى مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا) وحسن الخلق من صفات النبين والمرسلين وخيار المؤمنين : لايجزون بالسيئة السيئة ، بل يعفون ويصفحون ويحسنون مع الإساءة إليهم .

الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَر

عَنْ أَبِي العَبَّاسِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُمَا قالَ : كُنْتُ خَلْفَ النَّبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يَوْماً فَقَالَ « يَا غُلامُ ، إِنِّى أَعَلِّمُكَ كَلِمات : احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجاهَكَ ، إِذا سَأَلْتَ فاسْأَلِ اللهَ ، وإِذا اسْتَعَنْتَ فاسْتَعِنْ بِاللهِ ، واعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ

يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ ، وإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الْأَقْلامُ وجَفَّتِ الصُّحُفُ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وفي رِوايَةِ غَيْرِ التِّرْمِذِي « احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمامَكَ ، تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ في الرَّخاءِ يَعْرِفْكَ في الشِّدَّةِ ، واعْلَمْ أَنَّ ما أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، ومَا أَصابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخطِئَك ، واعْلَم أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكرْب ، وأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرا » .

مناقب عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أكثر من أن تحصر ، وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال (اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل) ودعا له بأن يؤتى الحكمة مرتين ، وثبت عنه أنه رأى جبريل مرتين ، وهو بحر هذه الأمة وحبرها : وقد رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلا للوصية مع صغره . فقال له (احفظ الله يحفظك) ومعناه :

كن مطيعا لربك ، مؤتمرا بأوامره ، منتهيا عن نواهيه . وقوله (احفظ الله تجده تجاهك) أى اعمل له بالطاعة ولا يراك فى مخالفته ، فإنك تجده تجاهك فى الشدائد كما جرى للثلاثة الذين أصابهم المطر فأووا إلى غار فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم ، فقالوا : انظروا ماعملتم من الأعمال الصالحة فاسألوا الله تعالى بها . فإنه ينجيكم . فذكر كل واحد منهم سابقة سبقت له مع ربه ، فانحدرت عنهم الصخرة فخرجوا يمشون وقصتهم مشهورة فى الصحيح . وقـــوله صلى الله عليه وسلم (إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله) أرشده إلى التوكل على مولاه ، وأن لايتخذ إلها سواه ، ولا يتعلق بغيره فى جميع أموره ماقل منها وما كثر ، وقال الله تعالى (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) فبقدر مايركن الشخص إلى غير الله تعالى بطلبه أو بقلبه أو بأمله فقد أعرض عن ربه بمن لايضره ولا ينفعه ، وكذلك الخوف من غير الله . وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال (واعلم أن الأمة لـــو اجتمعت على أن ينفعوك بشئ لم ينفعوك إلا بشئ قد كتبه الله لك) وكذلك فى الضرّ ، وهذا هو الإيمان بالقدر ، والإيمان به واجب خيره وشره ، وإذا تيقن المؤمن هذا ، فما فائدة سؤال غير الله والاستعانة به؟ وكذلك إجابة الخليل عليه الصلاة والسلام جبريل عليه السلام حين سأله وهو فى الهواء : ألك حاجة ؟ قال : أما إليك فلا . وقوله (رفعت الأقلام وجفت الصحف) هذا تأكيد أيضا لمـــا تقدّم : أى لايكون خلاف ما ذكرت لك بنسخ ولا تبديل .

ثم قال (واعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسرا) فنبهه على أن الإنسان فى الدنيا ـــ ولا سيما الصالحون ـــ

معرّضون للمصائب ، لقوله عز وجل (ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمــرات وبشر الصابرين . الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) وقال تعالى (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) .

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْروٍ الْأَنْصارِىِّ الْبَدْرِى رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلام النُّبُوَّةِ الْأُولَى : إذا لَمْ تَسْتَحِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ » . رَوَاهُ الْبُخارِى

معنى قوله (من كلام النبوة الأولى) أن الحياء لم يزل ممدوحا مستحسنا مأمورا به لم ينسخ فى شرائع الأنبياء الأوّلين . وقــوله (فاصنع ماشئت) فيه وجهان ، أحدهما : أن يكون خرج بلفظ الأمر على معنى الوعيد والتهديد ، ولم يرد به الأمر . كقوله (اعملوا ماشئتم) فإنه وعيد : لأنه قد بين لهم ما يأتونه وما يتركون . وكقول النبى صلى الله عليه وسلم (من باع الخمر فليشقص الخنازير) لم يكن فى هذا إباحة تشقيص الخنازير . الوجه الثانى : أن معناه : ائت كل ما لم يستحيا

منه إذا ظهر فاعله ، ونحو هذا قوله صلى الله عليه وسلم (الحياء من الإيمان) معناه : أنه لما كان يمنع صاحبه من الفواحش ويحمل على البر والخير ، كما يمنع الإيمان صاحبه من ذلك ويحمله على الطاعات صار بمنزلة الإيمان ، لمساواته له فى ذلك ، والله أعلم .

الْحدِيثُ الْحَادِى وَالْعِشْرونَ

عَنْ أَبِى عَمْرٍو - وقِيلَ أَبِى عَمْرَةَ - سُفْيانَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ قُلْ لِى فى الإِسْلام قوْلًا لاأَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً غَيْرَكَ ، قالَ « قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ ، ثُمَّ اسْتَقِمْ » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

معنى قوله (قل لى فى الإسلام قولا لا أسأل عنه أحداً غيرك) أى علمنى قولا جامعا لمعانى الإسلام واضحا فى نفسه ، بحيث لايحتاج إلى تفسير غيرك أعمل عليه وأتقى به ، فأجابه صلى الله عليه وسلم بقوله (قل آمنت بالله ثم استقم) هذا من جوامع الكلم التى أوتيها صلى الله عليه وسلم ، فإنه جمع لهذا السائل فى هاتين الكلمتين معانى الإسلام والإيمان كلها ، فإنه أمره أن يجدّد إيمانه بلسانه متذكرا بقلبه ، وأمره أن يستقيم على أعمال الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات : إذ

لا تأتى الاستقامة مع شئ من الاعوجاج ، فإنها ضده ، وهذا كقوله تعالى : (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) . . . الآية : أى آمنوا بالله وحده ثم استقاموا على ذلك وعلى الطاعة إلى أن توفاهم الله عليها . قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغان الثعلب . ومعناه : اعتدلوا على أكثر طاعة الله عقدا وقولا وفعلا ، وداموا على ذلك ، وهذا معنى قول أكثر المفسرين ، وهى معنى الحديث إن شاء الله تعالى ، وكذلك قوله سبحانه (فاستقم كما أمرت) قال ابن عباس : مانزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع القرآن آية كانت أشق عليه من هذه الآية . لذلك قال صلى الله عليه وسلم : (شيبتنى هود وأخواتها) قال الأستاذ أبو القاسم القشيرى رحمه الله تعالى : الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها ، وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ، ومن لم يكن مستقيما فى حال سعيه ضاع بسعيه وخاب جده . قال : وقيل الاستقامة لايطيقها إلا الأكابر ، لأنها الخروج عن المعهودات ، ومفارقة الرسوم والعادات ، والقيام بين يدى الله تعالى على حقيقة الصدق ،ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم : (استقيموا ولن تحصوا) وقال الواسطى : الخصلة التى بها كملت المحاسن وبفقدها قبحت المحاسن : الاستقامة ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ ، وصُمْتُ رَمَضانَ ، وأَحْلَلْتُ الْحَلالَ ، وحَرَّمْتُ الْحَرامَ ، ولَمْ أَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ شَيْئًا ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قالَ « نَعَمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ومَعْنَى « حَرَّمْتُ الْحَرامَ » : اجْتَنَبْتُهُ ، ومَعْنَى « أَحْلَلْتُ الْحَلالَ » : فَعَلْتُهُ مُعْتَقِداً حِلَّهُ .

هذا الرجل السائل هو النعمان بن قوقل – بقافين مفتوحتين – قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : الظاهر أنه أراد بقوله (وحرّمت الحرام) أمرين ، أحدهما : أن يعتقد كونه حراما ، والثاني : أن لايفعله بخلاف تحليل الحلال ، فإنه يكفى فيه مجرّد اعتقاده حلالا ، قال صاحب المفهم : لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم للسائل فى هذا الحديث شيئاً من التطوّعات على الجملة ، وهذا يدل على جواز ترك التطوعات على الجملة لكن من تركها ولم يفعل شيئاً فقد فوّت على نفسه ربحا عظيما وثواباً جسيما ، ومن داوم على ترك شئ من السنن

كان ذلك نقصا فى دينــه وقدحا فى عدالته ، فإن كان تركه تهاونا ورغبة عنها كان ذلك فسقا يستحق به ذما . قال علماؤنا : لو أن أهل بلدة تواطئوا على ترك سنة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا ، ولقد كان صدر الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم يثابرون على فعل السنن والفضائل مثابرتهم على الفرائض ، ولم يكونوا يفرقون بينهما فى اغتنام ثوابها ، وإنما احتاج أئمة الفقهاء إلى ذكر الفرق لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها وخوف العقاب على الترك ونفيه إن حصل ترك بوجه ما . وإنما ترك النبى صلى الله عليه وسلم تنبيهه على السنن والفضائل تسهيلا وتيسيرا لقرب عهده بالإسلام ، لئلا يكون الإكثار من ذلك تنفيرا له ، وعلم أنه إذا تمكن فى الإسلام وشرح الله صدره رغب فيما رغب فيه غيره ، أو لئــلا يعتقد أن السنن والتطوعات واجبة فتركه لذلك . وكذلك فى الحديث الأخير : أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فأخبر أنها خمس ، فقال : هل علىّ غيرها ؟ قال (لا ، إلا أن تطوّع) ثم سأله عن الصوم والحج والشرائع فأجابه ثم قال فى آخر ذلك : والله لا أزيد عــلى هذا ولا أنقص منه . فقــال (أفلح إن صدق) — وفى رواية (إن تمسك بما أمر به دخل الجنة) وهذا يسمى — بمحافظته على فرائضه وإقامها والإتيان بها فى أوقاتها من غير إخلال بها — فلاحا كثير الفلاح والنجاح . وليتنا وفقنا كذلك ، ومن أتى بالفرائض وأتبعها النوافل كان أكثر فلاحا منه . وإنما شرعت لتتميم الفرائض . فهذا السائل والذى قبله إنما تركهما النبى صلى الله عليه وسلم تسهيلا عليهما إلى أن تنشرح صدورهما بالفهم عنه والحرص على تحصيل المندوبات فيسهل عليهما .

الْحَديثُ الثَّالثُ والْعشْرُونَ

عَنْ أَبِي مالك الْحارِث بْنِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قالَ : قــالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآله وسَلَّمَ « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَان ، والْحَمْدُ لله تَمْلَأُ الميزانَ ، وسُبْحانَ اللهِ والحَمْدُ لِلهِ تَمْلَآن – أَو تَمْلَأُ – ما بَيْنَ السَّماءِ والْأَرْض ، والصَّلاة نُورٌ ، والصَّدَقَةُ بُرْهانٌ ، والصَّبْرُ ضياءٌ ، والقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَو عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاس يَغْدُو : فَبائــعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتقُها أَو مُوبِقُها » .

رَواهُ مُسْلمٌ

هذا الحديث أصل من أصول الإسلام . وقد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام والدين . أما الطهور ، فالمراد به هنا الفعل – وهو بضم الطاء – على المختار .

واختلف في معناه : فقيل : إن الأجر فيه ينتهى إلى نصف أجر الإيمان ، وقيل : المراد بالإيمان هنا الصلاة ، قال تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) والطهارة شرط فى صحة الصلاة ، فصارت كالشطر . ولا يلزم فى الشطر أن يكون نصفا حقيقيا . وقيل غير ذلك . وأما قوله (والحمد لله تملأ الميزان) فمعناه : أنهــا لعظم أجرها تملأ ميزان الحامد لله تعالى ، وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الموازين وخفتها ، وكذلك قوله (وسبحان الله والحمد

لله تملآن - أو تملأ - مابين السماء والأرض) وسبب عظم فضلها ما اشتملت عليه من التنزيه لله تعالى والافتقار إليه ، وقوله (تملآن أو تملأ) ضبطه بعضهم بالتاء المثناة فوق وهو صحيح ، فالأول ضمير مثنى ، والثانى ضمير هذه الجملة من الكلام .

وقال بعضهم : يجوز (يملآن) بالتذكير والتأنيث ، أما التأنيث فعلى ما تقدّم ، وأما التذكير فعلى إرادة النوعين من الكلام . وأما (تملأ) فيذكر على إرادة الذكر ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (والصلاة نـــور) فمعناه أنها تمنع من المعاصى وتنهى عن الفحشاء والمنكر ، وتهدى إلى الصواب ، كما أن النور يستضاء به . وقيل : معناه أن يكون آخرها نوراً لصاحبها يوم القيامة ، وقيل : إنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة ، ويكون فى الدنيا أيضا على وجهه البهاء، بخلاف من لم يصل ، والله أعلم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (الصدقة برهان) فقال صاحب التجريد : معناه أنه يفزع إليها ، كما يفزع للبراهين ، كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت له صدقاته براهين فى جواب هذا السؤال . فيقول : تصدّقت به . وقال غيره : معناه أن الصدقة حجة على إيمان فاعلها ، لأن المنافق يمتنع منها لكونه لايعتقدها ، فمن تصدق استدل بصدقته على قوّة إيمانه ، والله أعلم ، .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم (والصبر ضياء) فمعناه : الصبر المحبوب فى الشرع وهو الصبر عـــلى طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته ، والصبر أيضا على النائبات وأنواع المكاره فى الدنيا . والمراد

أن الصبر محمود لايزال صاحبه مستضيئا به مهتديا مستمرًا على الصواب.

قال إبراهيم الخواص : الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة . وقيل : الصبر هو الوقوف مع البلاء بحسن الأدب ، وقال أبو على الدقاق رحمه الله : الصبر : أن لايعترض على المقدور ، فأما إظهار البلاء على وجه الشكوى فلا ينافى الصبر . قال الله تعالى فى حق أيوب عليه السلام : (إنا وجدناه صابراً نعم العبد إنه أواب) مع أنه قال : (أنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين) والله أعلم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم (والقرآن حجة لك أو عليك) فمعناه ظاهر ، أى تنتفع به إن تلوته وعملت به ، وإلا فهو حجة عليك .وقوله (كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) معناه : أن كل إنسان يسعى لنفسه فمنهم من يبيعها لله بطاعته له فيعتقها من العذاب كما قال الله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) ومن يبيعها للشيطان والهوى باتباعها فيوبقها أى يهلكها . اللهم وفقنا للعمل بطاعتك وجنبنا أن نوبق أنفسنا بمخالفتك .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرونَ

عَنْ أَبِى ذَرٍّ الغفَارِىِّ رَضِىَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ تَعالَى عَلَيْه وآله وسَلَّمَ فيما يَرْوِيه عَنْ رَبِّه عزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ « يَا عبادى ، إنِّى حَرَّمْتُ

الظُّلْمَ عَلَى نَفْسى وجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلا تَظَالمُوا ، يَا عبادى ، كُلُّكُمْ ضالٌّ إلَّا مَنْ هَدَيْتَهُ فاسْتَهْدُونِى أَهْدكُمْ ، يَا عبادى ، كُلكُمْ جَائعٌ إلَّا مَن أَطْعَمْتُهُ فاسْتَطْعمُونِى أُطْعمْكُمْ ، يَا عبادى ، كُلُّكُمْ عارٍ إلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فاسْتَكْسُونِى أَكْسُكُمْ : يَا عبادى ، إنَّكُمْ تُخْطئُونَ بِاللَّيْل والنَّهارِ وأَنَا أَغْفرُ الذُّنُوبَ جَميعاً فاسْتَغْفرونِى أَغْفرْ لَكُمْ ، يَا عبادى ، إنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّى فَتَضُرُّونى ولَنْ تَبلُغوا نَفْعى فَتَنْفَعُونِى ، يَا عبادى ، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخرَكُمْ وإنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ كانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ واحد منْكُمْ مازادَ ذٰلكَ فى مُلْكى شَيْئًا : يَا عبادى ، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخرَكُمْ وإنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ كانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ واحدٍ منْكُمْ ما نَقَصَ ذٰلكَ منْ مُلْكى شَيْئاً : يَا عبادى ، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخرَكُمْ وإنَسَكُمْ وجنَّكُمْ قامُوا فى صَعيدٍ واحدٍ فَسَأَلُونِى فَأَعْطَيْتُ كُلَّ واحدٍ مَسْأَلَتَهُ

ما نَقَصَ ذٰلكَ مِمَّا عِنْدِى إِلَّا كَمَا يُنْقِصُ المِخْيَطُ إِذا أُدْخِلَ البَحْرَ ، يَا عِبَــادى ، إِنَّمَا هِىَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاها فَمَنْ وَجَـــدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ ومَنْ وَجَـــدَ غَيْرَ ذٰلِكَ فَلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قوله : (إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما) قال بعض العلماء : معناه لاينبغى لى ولايجوز علىّ كما قال تعالى : (وماينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا) فالظلم محال فى حق الله تعالى . قال بعضهم فى هذا الحديث : لايسوغ لأحد أن يسأل الله تعالى أن يحكم له على خصمه إلا بالحق بقوله سبحانه : (إنى حرّمت الظلم على نفسى) فهو سبحانه لايظلم عباده ، فكيف يظن ظانّ أنه يظلم عباده لغيره ؟ وكذلك قال (فلا تظالموا) المعنى : المظلوم يقتص له من الظالم ، وحذفت إحدى التاءين تخفيفا ، أصله : فلا تتظالموا . وقوله : (كلكم ضال إلا من هديته . . . وكلكم عــار إلا من كسوته . . . وكلكم جائع إلا من أطعمته) تنبيه على فقرنا وعجزنا عن جلب منافعنا ودفع مضارّنا إلا أن يعيننا الله سبحانه على ذلك ، وهو يرجع إلى معنى : (لاحول ولا قوّة إلا بالله) وليعلم العبد أنه إذا رأى آثار هذه النعمة عليه أن ذلك من عند الله ، ويتعين عليه شكر الله تعالى وكلما ازداد من ذلك يزيد فى الحمد والشكر لله تعالى ، وقوله : (فاستهدونى أهدكم) أى اطلبوا منى الهداية

أهدكم ، والجملة فى ذلك أن يعلم العبد أنه طلب الهداية من مولاه فهداه ، ولو هداه قبل أن يسأله لم يبعد أن يقول : إنما أوتيته على علم عندى ، وكذلك (كلكم جائع) إلى آخره ، يعنى أنه خلق الخلق كلهم ذوى فقر إلى الطعام ، فكل طاعم كان جائعا حتى يطعمه الله بسوق الرزق إليه ، وتصحيح الآلات التى هيأها له ، فلا يظن ذو الثروة أن الرزق الذى فى يده وقد رفعه إلى فيه أطعمه إياه أحد غير الله تعالى . وفيه أيضا أدب للفقراء ، كأنه قال : لا تطلبوا الطعام من غيرى ، فإن هؤلاء الذين تطلبون منهم أنا الذى أطعمهم (فاستطعمونى أطعمكم) وكذلك ما بعده . وقوله : (إنكم تخطئون بالليل والنهار) فى هذا الكلام من التوبيخ مايستحى منه كل مؤمن . وكذلك أن الله خلق الليل ليطاع فيه ويعبد[1] بالإخلاص حيث تسلم الأعمال فيه غالبا من الرياء والنفاق ، أفلا يستحى المؤمن أن لاينفق الليل حيث تسلم الأعمال فيه غالبا من الرياء والنفاق ، أفلا يستحى المؤمن أن لاينفق الليل والنهار[2] فإنه خلق مشهودا من الناس ، فينبغى من كل فطن أن يطيع الله فيه أيضا ولايتظاهر بين الناس بالمخالفة ، وكيف يحسن بالمؤمن أن يخطئ سرا أو جهرا ، لأنه سبحانه وتعالى قد قال بعد ذلك : (وأنا أغفر الذنوب جميعا) فذكر الذنوب بالألف واللام التى للتعريف وأكدها بقوله (جميعا) وإنما قال ذلك قبل أمره إيانا بالاستغفار لئلا يقنط أحد من رحمة الله لعظم ذنب ارتكبه .

---

(١) هكذا في النص المنقول عنه والاصح (يعبد) (ط) .

(٢) العبارة فيما يبدو (افلا يستحى المؤمن ان لاينفق النهار) والكلام بعدها يدل على ذلك اذ في النهار يشهد الناس مايقع فيه من الأعمال ، ولمقابلة (أن لاينفق الليل) قبلها (ط) .

قوله: (يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم) . . .
إلى آخره : فيه ما يدل على ان تقوى المتقين رحمة لهم ، وأنها لاتزيد
فى ملكه شيئاً ، وأما قوله: (لو أن أوّلكم وآخركم وإنسكم وجنكم
قاموا فى صعيد واحد) . إلى آخره ، ففيه تنبيه الخلق على أن يعظموا
المسألة ويوسعوا الطلب ، ولايقتصر سائل ، ولايختصر طالب ، فإنّ
ماعند الله لاينقص ، وخزائنه لاتنفد ، فلا يظنّ ظانّ أنّ ما عند الله
يغيضه الإنفاق ، كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر
(يد الله ملأى لايغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ، أرأيتم ما أنفق منذ
خلق السموات والأرض فإنه لم يغض ما فى يمينه) وسرّ ذلك أنّ
قدرته صالحة للإيجاد دائما ، لايجوز عليها عجز ولا قصور ، والممكنات
لاتنحصر ولا تتناهى . وقوله (إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر)
هذا مثل قصد به التقريب إلى الأفهام بما نشاهده .

والمعنى : أن ذلك لاينقص مما عنده شيئاً . والمخيط — بكسر الميم
وإسكان الخاء وفتح الياء — : هو الإبرة . وقوله: (إنما هى أعمالكم
أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله) يعنى
لايسند طاعته وعبادته من عمله لنفسه ، بل يسندها إلى التوفيق ويحمد
الله على ذلك ، وقوله (ومن وجد غير ذلك) لم يقل ومن وجد شرا ،
يعنى : ومن وجد غير الأفضل فلا يلومنّ إلا نفسه ، أكد ذلك بالنون
تحذيراً أن يخطر فى قلب عامل أنّ اللوم تستحقه غير نفسه ، والله أعلم.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَيْضاً أَنْ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قالُوا لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ تعالَى عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ :يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّى ويَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ،ويَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوالِهِمْ . قال: « أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ ماتَصَدَّقُونَ : إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً ، وكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً ، وكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً ، وكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً ، وأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةً ، ونَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةً ، وفى بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً ، قالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، أَيَاتى أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ ويَكُونُ لَهُ فِيها أَجْرٌ ؟ قالَ « أَرَأَيْتُمْ لوْ وَضَعَها فى حَرام أَكانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ ؟ فَكَذٰلِكَ إِذا وَضَعَها فى الْحَلالِ كانَ لَهُ أَجْرٌ » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الدثور – بضم الدال – : جمع دثر بفتحها ، وهو المال الكثير .
وقوله : (أو ليس قد جعل الله لكم ماتصدّقون) الرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعاً ، ويجوز فى اللغة تخفيف الصاد .

وفى هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الأذكار ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وإحضار النية فى المباحات ، وإنما تصير طاعات بالنيات الصادقات ، وفيه دليل على جواز سؤال المستفتّى عن بعض مايخفى علمه من الدليل إذا علم من حال المسؤول أنه لايكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب ، وذكر العالم الدليل على بعض ما يخفى على السائـــل .

وقوله (وأمر بمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة) إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة فى كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر آكد منه فى التسبيح وما ذكر بعده : لأنّ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية ، وقد يتعين ، بخلاف الأذكار التى تقع نوافل، وأجر الفرائض أكثر من أجر النفل . كما دلّ عليه قوله عز وجل (وما تقرّب إلىّ عبدى بشئ أحب إلىّ مما افترضته عليه) رواهالبخارى

قال بعض العلماء : يزيد ثواب الفرض على ثواب النفل سبعين درجة واستأنس له بحديث . وأما قوله صلى الله عليه وسلم (فى بضع أحدكم صدقة) هو بضم الباء ويطلق على الجماع ، وعلى الفرج نفسه، وكلاهما يصح إرادته هاهنا . وقد تقدّم أن المباحات تصير بالنيات طاعات ، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به الإنسان قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف ، أو طلب ولـــد صالح ، أو إعفاف نفسه أو

زوجته ، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة ، وقولهم : يارسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال (أرأيتم لو وضعها فى الحرام أكان عليه وزر ؟) . . . إلى آخره : فيه جواز القياس ، وهو مذهب العلماء ، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر . وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذى يعهده الفقهاء المجتهدون ، وهذا القياس هو قياس العكس . واختلف الأصوليون فى العمل به ، والحديث دليل لمن عمل به .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ تَعالَى عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ « كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْم تَطْلُعَ فِيهِ الشَّمْسُ : تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وتُعِينُ الرَّجُلَ فى دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْها أَو تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْها مَتاعَهُ صَدَقَةٌ ، والكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ،وبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ ، وتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » .

رَواهُ البُخارِى ومُسْلِمٌ

قوله : (سلامى) بضم السين المهملة وتخفيف اللام : وهى المفاصل والأعضاء ، وقد ثبت فى صحيح مسلم أنها ثلاثمائة وستون . قال القاضى عياض : وأصله عظام الكف والأصابع و الأرجل . ثم استعمل فى سائر عظام الجسد ومفاصله .

قال بعض العلماء : المراد صدقة ترهيب وترغيب لا إيجاب وإلزام : وقوله : (يعدل بين الاثنين صدقة) أى يصلح بينهما بالعدل .

وفى حديث آخر من رواية مسلم (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) أى يكفى من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ركعتان ، فإن الصلاة عمل لجميع أعضاء الجسد ، فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظفيته ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُون

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعانَ رَضِيَ اللّٰهُ تَعالَى عَنْهُ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ قالَ « البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ ، والإِثْمُ ما حاكَ فى نَفْسِكَ وكَرِهتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » . رَواهُ مُسْلِمٌ

وعَنْ وابِصَةَ بْنِ مَعْبد رَضِىَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ قالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ فَقالَ : « جِئْتَ تَسْأَلُ عنِ البِرِّ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : « اسْتَفْتِ قَلْبَك ، البرُّ مـا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ واطْمَأَنَّ إِلَيْــهِ القَلْبُ ، والإِثْمُ ما حَاكَ فى النَّفْسِ وتَرَدَّدَ فى الصَّدْرِ وإِنْ أَفْتاكَ الناسُ وأَفْتَوْكَ » .

حَدِيثٌ حَسَنٌ . رَوَيْناهُ فى مُسْنَدَىِ الإِمامَيْنِ أَحْمَدِ بْنِ حَنْبَلٍ والدَّارِمِىِّ بإِسنادٍ حَسَنٍ .

قوله صلى الله عليه وسلم (البر حسن الخلق) يعنى : أن حسن الخلق أعظم خصال البر ، كما قال (الحج عرفة) . أما البر فهو الذى يبرّ فاعله ويلحقه بالأبرار وهم المطيعون لله عز وجل .

والمراد بحسن الخلق : الإنصاف فى المعاملة ، والرفق فى المحاولة ، والعدل فى الأحكام ، والبذل فى الإحسان ، وغير ذلك من صفات المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى فقال فى سورة الأنفال (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون . الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . أولئك هم المؤمنون حقا) وقال تعالى (التائبون العابدون الحامدون) إلى قوله (وبشر المؤمنين) وقال (قـــد أفلح المؤمنون) إلى قوله

(أولئك هم الوارثون) وقال : (وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا) إلى آخر السورة ، فمن أشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الآيات ، فوجود جميعها علامة حسن الخلق ، وفقد جميعها علامة سوء الخلق ، ووجود بعضها دون بعض يدل على البعض دون البعض ، فليشغل بحفظ ما وجده وتحصيل مافقده ، ولا يظن ظانّ أن حسن الخلق عبارة عن لين الجانب ، وترك الفواحش والمعاصى فقط ، وأن من فعل ذلك فقد هذب خلقه ، بل حسن الخلق ماذكرناه من صفات المؤمنين ، والتخلق بأخلاقهم . ومن حسن الخلق احتمال الأذى ، فقد ورد فى الصحيحين : أن أعرابياً جذب برد النبى صلى الله عليه وسلم حتى أثرت حاشيته فىّ عاتق النبى صلى الله عليه وسلم وقال : يامحمد ، مر لى من مال الله الذى عندك ، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك وأمر له بعطاء .

وقوله (والإثم ماحاك فى نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس) يعنى : هو الشئ الذى يورث نفرة فى القلب . وهذا أصل يتمسك به لمعرفة الإثم من البرّ : إن الإثم مايحوك فى الصدر ويكره صاحبه أن يطلع عليه الناس ، والمراد بالناس — والله أعلم — أماثلهم ووجوههم ، لاغوغاؤهم ، فهذا هو الإثم فيتركه ، والله أعلم . .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي نَجِيح العِرْبَاضِ بْنِ سارِيَةَ رَضِيَ اللهُ

تَعالَى عَنْهُ قالَ : وعَظَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ مَوْعِظَةً وجِلَتْ مِنْها القُلُوبُ وذَرَفَتْ مِنْهـــا العُيُونُ ، فَقُلْنا : يَا رَسُولَ اللهِ كأنَّها مَوْعِظَةُ مُوَدِّع فَأَوْصِنا ، قالَ « أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ عَــزَّ وَجَــلَّ والسَّمْعِ والطَّاعَةِ وإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ ، فَإِنَّهُ مَــنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافاً كَثِيراً ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الْخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْها بِالنَّواجِذِ ، وإِيَّاكُمْ ومُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ ».

رَواهُ أَبُو داوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيث حَسَنَ صَحِيــحٌ .

وفي بعض طرق هذا الحديث : إن هذه موعظة مودّع ، فماذا تعهد إلينا ؟ قال (لقد تركتكم على البيضاء ، ليلها كنهارها لايزيغ عنها إلا هالك) قوله : موعظة بليغة : يعني بلغت إلينا وأثرت في قلوبنا ، ووجلت منها القلوب : أي خافت ، وذرفت منها العيون : كأنه قام مقام تخويف ووعيد ، وقوله (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة) يعني لولاة الأمــور (وإن تأمر عليكم عبد) وفي بعض الروايات (عبد حبشي) .

قال بعض العلماء : العبد لايكون واليا . ولكن ضرب به المثل على التقدير وإن لم يكن ، كقوله صلى الله عليه وسلم (من بنى لله مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة) ومفحص قطاة لايكون مسجدا ، ولكن الأمثال يأتى فيها مثل ذلك .

ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بفساد الأمر ووضعه فى غير أهله ، حتى توضع الولاية فى العبيد ، فإذا كانت فاسمعوا وأطيعوا تغليبا لأهون الضررين وهو الصبر على ولاية من لاتجوزولايته، لئلا يفضى إلى فتنة عظيمة . وقوله (وإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيراً) هذا من بعض معجزاته صلى الله عليه وسلم : أخبر أصحابه بما يكون بعده من الاختلاف وغلبة المنكر ، وقد كان عالما به على التفصيل ، ولم يكن بينه لكل أحد ، إنما حذر منه على العموم. وقد بين ذلك لبعض الآحاد كحذيفة وأبى هريرة ، وهو دليل على عظم محلهما ومنزلتهما .

وقوله (فعليكم بسنتي) السنة الطريقة القويمة التي تجـــرى على السنن ، وهو السبيل الواضح (وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) يعنى الذين شملهم الهدى ، وهم الأربعة بالإجماع : أبو بكر ، وعمر وعثمان ، وعليّ رضى الله عنهم أجمعين ، وأمر صلى الله عليه وسلم بالثبات على سنة الخلفاء الراشدين لأمرين ، أحدهما : التقليد لمن عجز عن النظر ، والثانى : الترجيح لما ذهبوا إليه عند اختلاف الصحابة .

وقوله (وإياكم ومحدثات الأمور) اعلم أن المحدث على قسمين : محدث ليس له أصل فى الشريعة ، فهذا باطل مذموم . ومحدث بحمل

النظير على النظير ، فهذا ليس بمذموم ، لأن لفظ « المحدث » ولفظ « البدعة » لايذمان لمجرّد الاسم بل لمعنى المخالفة للسنة والداعى إلى الضلالة ، ولا يذم ذلك مطلقا ، فقد قال الله تعالى : (ما يأتيهم من ذكر من الرحمن محدث) وقال عمر رضى الله عنه : نعمت البدعة هذه ، يعنى التراويح ، وأما النواجذ فهى آخر الأضراس ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِىَ اللهُ عَنْــهُ قاَلَ : قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِى الْجَنَّةَ ويُباعِدُنِي عَنِ النَّارِ ، قالَ : « لَقدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيم وإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعـالَى عَلَيْهِ : تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِــهِ شَيْئاً ، وتُقِيمُ الصَّلاةَ ، وتُؤْتِى الزَّكاةَ ، وتَصُــومُ رَمَضانَ ، وتَحُجُّ البَيْتَ » ثُمَّ قالَ : « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوابِ الْخَيْرِ ؟ : الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، والصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ ، وصلاةُ الرَّجُلِ فى جَوْفِ اللَّيْلِ » ثُــمَّ تَـلاَ : (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَــنِ

المَضاجع . . . حتى بلغ . . . يَعْمَلُونَ) ثُمَّ قَالَ « أَلا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وعَمُودِهِ وذِرْوَةِ سَنامِهِ ؟ » قلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ . قالَ « رَأْسُ الْأَمْرِ الإِسْلامُ ، وعَمُودُهُ الصَّلاةُ ، وذِرْوَةُ سَنامِهِ الْجِهادُ ثُمَّ قَالَ : « أَلا أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ ذٰلِكَ كُلِّهِ ؟ » قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، فَأَخَذَ بلسانه وقالَ « كُفَّ عَلَيْكَ هٰذا » قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، وإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ به ؟ فَقالَ « ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فى النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ــ أَو قالَ عَلَى مَناخِرِهِمْ ــ إِلَّا حَصائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ ؟ » .

رَواهُ التِّرْمذىُّ وقالَ : حَديثٌ حَسَنٌ صَحيح

قوله صلى الله عليه وسلم : (لقد سألت عن عظيم ، وإنه ليسير على من يسره الله عليه) يعنى على من وفقه الله له ، ثم أرشده لعبادته مخلصا له الدين : يعبد الله لايشرك به شيئا ، ثم قال : (وتقيم الصلاة) إقامتها : الإتيان بها على أكمل أحوالها ، ثم ذكر شرائع الإسلام . من

الزكاة والصوم والحج . ثم قال : « ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصوم جنة » المراد بالصوم هنا : غير رمضان ، لأنه قد تقدم ، ومراده الإكثار من الصوم . (والجنة) المجن أى الصوم سترة لك ووقاية من النار ، ثم قال : (والصدقة تطفئ الخطيئة) أراد بالصدقة هنا غير الزكاة ثم قال : (وصلاة الرجل فى جوف الليل) ثم تلا : (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون . فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) معناه : أن من قام فى جوف الليل وترك نومه ولذته وآثر على ذلك مايرجوه من ربه فجزاؤه مافى الآية من قوله (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) وقد جاء فى بعض الأخبار : أن الله تعالى يباهى بقوام الليل فى الظلام يقول : (انظروا إلى عبادى وقد قاموا فى ظلم الليل حيث لايراهم أحد غيرى : أشهدكم أنى قد أبحتهم دار كرامتى) ثم قال : (ألا أخبرك برأس الأمر) . . . إلى آخره : جعل الأمر كالفحل من الإبل ، وجعل الإسلام رأس هـــذا الأمر ، ولا يعيش الحيوان بغير رأس . ثم قال (وعموده الصلاة) عمود الشئ هو الذى يقيمه مما لاثبات له فى العادة بغير عمود . وقوله : (وذروة سنامه الجهاد) وذروة كل شئ أعلاه ، وذروة سنام البعير : طرف سنامه ، والجهاد لا يقاومه شئ من الأعمال ، كما روى أبو هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دلنى على عمل يعدل الجهاد ، قال (لا أجـــده) ثم قال (هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك ، فتقوم ولاتفتر وتصوم ولا تفطر ؟) فقال : ومن يستطيع ذلك ؟ .

وقوله : (ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟) قلت : بلى يارسول الله؛ قال : فأخذ بلسانه ثم قال : (كف عليك هذا) ...إلى آخره : حضه أولا على جهاد الكفر ، ثم نقله إلى الجهاد الأكبر ، وهو جهاد النفس وقمعها عن الكلام فيما يؤذيها ويرديها ، فإنه جعل أكثر دخول الناس النار بسبب ألسنتهم حيث قال : (ثكلتك أمك يا معاذ ، وهل يكب الناس فى النار على وجوههم — أو قال على مناخرهم — إلا حصائد ألسنتهم ؟) وقد تقدم فى الحديث المتفق عليه (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) وفى حديث آخر (من يضمن لى ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة) .

الْحَدِيثُ الثَّلاثَون

عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشْنِىِّ جُرْثُوم بْنِ نَاشِرٍ رَضِىَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قالَ « إِنَّ اللهَ تَعالَى فَرَضَ فَرائِضَ فَلا تُضَيِّعُوها ، وحَدَّ حُدُوداً فَلا تَعْتَدُوها ، وحَرَّمَ أَشْياءَ فَلا تَنْتَهِكُوها ، وسَكَتَ عَنْ أَشْياءَ رَحْمَةً لَكُم غَيْرَ نِسْيان فَلا تَبْحَثُوا عَنْها » .

حَدِيثٌ حَسَنٌ رَواهُ الدَّارَ قُطْنِىُّ وغَيْرُهُ .

قوله (فرض) أى أوجب وألزم . وقوله (فلا تنتهكوها) أى فلا

تدخلوا فيها . وأما النهى عن البحث عما سكت اللهَ عنه فهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم (ذرونى ما تركتكم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثر مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم) .

قال بعض العلماء : كانت بنو إسرائيل يسألون فيجابون ويعطون ما طلبوا حتّى كان ذلك فتنة لهم ، وأدّى ذلك إلى هلاكهم ، وكان الصحابة رضى الله عنهم قد فهموا ذلك وكفوا عن السؤال إلا فيما لابد منه ، وكان يعجبهم أن يجئ الأعراب يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمعون ويعون .

وقد بالغ قوم حتّى قالوا : لايجوز السؤال فى النوازل للعلماء حتّى تقع ، وقد كان السلف يقولون فى مثلها : دعوها حتّى تنزل ، إلا أن العلماء لما خافوا ذهاب العلم : أصلوا وفرعوا ومهدوا وسطروا .

واختلف العلماء فى الأشياء قبل ورود الشرع بحكمها : أهل هي على الحظر ، أو على الإباحة ، أو الوقف ؟ على ثلاثة مذاهب ، وذلك مذكور فى كتب الأصول .

الْحَدِيثُ الْحَادِى وَالثَّلاثُونَ

عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ سَهْل بنِ سَعْد السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ قالَ جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، دُلَّنى عَلَى عَمَـلٍ إِذَا

عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وأَحَبَّنِي النَّاسُ : فَقالَ « ازْهَدْ في الدُّنْيا يُحِبُّكَ اللهُ ، وازْهَدْ فِيما عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ » .

حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَواهُ ابْنُ ماجَةَ وغَيْرُهُ بِأَسانيد حَسَنَة .

اعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد حث على التقلل من الدنيا والزهد فيها وقال (كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) وقال (حب الدنيا رأس كل خطيئة) وفى حديث آخر (إنّ الزاهد فى الدنيا يريح قلبه فى الدنيا والآخرة ، والراغب فى الدنيا يتعب قلبه فى الدنيا والآخرة)

واعلم أن من فى الدنيا ضيف وما فى يده عارية ، وأن الضيف مرتحل ، والعارية مردودة ، والدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ، وهى مبغضة لأولياء الله محببة لأهلها ، فمن شاركهم فى محبوبهم أبغضوه . وقد أرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم السائل إلى تركها بالزهد فيها ، ووعده على ذلك حب الله تعالى وهو رضاه عنه ، فإن حب الله تعالى لعباده رضاه عنهم ، وأرشده إلى الزهد فيما فى أيدى الناس ، إن أراد محبة الناس له ، وترك حب الدنيا ، فإنه ليس فى أيدى الناس شئ يتباغضون عليه ويتنافسون فيه إلا الدنيا .

وقال صلى الله عليه وسلم (من كانت الآخرة همه جمع الله شمله

وجعل غناه فى قلبه وأتته الدنيا وهى راغمة ، ومن كانت الدنيا همه شتت الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما قدّر له)
السعيد من اختار باقية يدوم نعيمها ، على بالية لاينفد عذابها .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلاَثُونَ

عَنْ أَبِي سَعَيد سَعْدِ بْنِ مالِكِ بْنِ سِنانٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قالَ : « لاضَرَرَ ولا ضِرَارَ » .

حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَواهُ ابْنُ ماجَــةَ والدَّارَ قُطْنِى وغَيْرُهما مُسْنَداً . ورَواهُ مالِك فى المُوَطَّإِ مُرْسَلًا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبيهِ عَنِ النَّبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ، فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ ، ولَهُ طُرُقٌ يُقَوِّى بَعْضُها بَعْضًا .

اعلم أن من أضرّ بأخيه فقد ظلمه . والظلم حرام كما تقدّم فى حديث أبى ذرّ (يا عبادى إنى حرّمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن دمـــاءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) . وأما قوله (لاضرر ولا ضرار)

فقال بعضهم : هما لفظان بمعنى واحد . تكلم بهما جميعا على وجـــه التأكيـــد .

وقال ابن حبيب : الضرر عند أهل العربية الاسم ، والضرار الفعل : فمعنى (لاضرر) أى لايدخل أحد على أحد ضررا لم يدخله على نفسه ، ومعنى (لاضرار) لايضارّ أحد بأحد .

وقال المحاسنى : الضرر هو الذى لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة . وهذا وجه حسن .

وقال بعضهم : الضرر والضرار مثل القتل والقتال ، فالضرر أن تضر من لايضرّك : والضرار : أن تضر من أضرّ بك ، من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق . وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولاتخن من خانك) وهذا معناه عند بعض العلماء : لاتخن من خانك بعد أن انتصرت منه فى خيانته لك ، كأن النهى إنما وقع على الابتداء ، وأما من عاقب بمثل ما عوقب به وأخذ حقه فليس بخائن : وإنما الخائن من أخذ ماليس له أو أكثر مما له .

واختلف الفقهاء فى الذى يجحد حقا عليه ، ثم يظفر المجحود بمال للجاحد قد ائتمنه عليه ، أو نحو ذلك . فقال بعضهم : ليس له أن يأخذ حقه من ذلك لظاهر قوله (أدّ الأمانة ولاتخن من خانك) . وقال آخرون : له أن ينتصر منه ويأخذ حقه من تحت يده ، واحتجوا بحديث عائشة فى قصة هند مع أبى سفيان . وللفقهاء فى هذه المسألة وجوه واعتلالات ليس هذا موضع ذكرها ، والذى يصح فى النظر : أنه ليس لأحد أن يضرّ بأخيه ، سواء ضرّه أم لا ، إلا أن له أن ينتصر

ويعاقب إن قدر بما أبيح له بالحق ، وليس ذلك ظلما ولا ضرارا إذا كان على الوجه الذى أباحته السنة .

وقال الشيخ أبو عمرو بن صلاح رحمه الله : أسند الدارقطنى هذا الحديث من وجوه مجموعها يقوى الحديث ويحسنه ، وقد نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به . فعن أبى داود قال : الفقه يدور على خمسة أحاديث ، وعدّ هذا الحديث منها . قال الشيخ : فعدّ أبى داود له من الخمسة وقوله فيه : يشعر بكونه عنده غير ضعيف . وقال فيه : هو على مثال ضرار وقتال ، وهو على ألسنة كثير من الفقهاء والمحدثين (لاضرر ولا إضرار) بهمزة مكسورة قبل الضاد ، ولاصحة لذلك .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ والثَّلاثونَ .

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قالَ : « لوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْواهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوالَ قَوْمٍ ودِماءَهُمْ ، لٰكِنِ البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِى والْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنكَرَ » .

حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَواهُ البَيْهَقِيُّ وغَيْرُهُ هكَـذا ، وبَعْضُهُ فى الصَّحِيحَيْنِ .

الذى فى الصحيحين من هذا الحديث : قال ابن أبى مليكة : كتب ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه . وفى رواية : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) .

قال صاحب الأربعين : روى هذا الحديث البخارى ومسلم فى صحيحيهما مرفوعا من رواية ابن عباس . وهكذا رواه أصحاب كتب السنن وغيرهم . وقال الأصيلى : لايصح رفعه ، إنما هو من قول ابن عباس .

قال المصنف : إذا صح رفعه بشهادة الإمامين فلايضر من وقفه ، ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا . وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام وأعظم مرجع عند التنازع والخصام ، ويقتضى أن لا يحكم لأحد بدعواه .

قوله (لادّعى رجال دماء رجال وأموالهم) استدل به بعض الناس على إبطال قول مالك فى سماع قول القتيل « فلان قتلنى » أو « دمى عند فلان » لأنه إذا لم يسمع قول المريض : له عند فلان دينار أو درهم ، فلأن لا يسمع : دمى عند فلان ، بطريق الأولى . ولا حجة لهم على مالك فى ذلك ، لأنه لم يسند القصاص أو الدية إلى قول المدعى ، بل إلى القسامة على القتل ، ولكنه يجعل قول القتيل « دمى عند فلان » لوثا يتوى بينة المدعين ، حتى يبرأوا بالأيمان ، كسائر أنواع اللوث . قوله : (ولكن اليمين على المدعى عليه) أجمع العلماء على استحلاف

المدعى عليه فى الأموال ، واختلفوا فى غير ذلك : فذهب بعضهم إلى وجوبها على كل مدعى عليه فى حق أو طلاق أو نكاح أو عتق ، أخذاً بظاهر عموم الحديث ، فإن نكل حلف المدعى وثبتت دعواه ، وقال أبوحنيفة رحمه الله : يحلف على الطلاق والنكاح والعتق ، وإن نكل لزمه ذلك كله . قال : ولا يستحلف فى الحدود .

الْحَدِيثُ الرَّابِع وَالثَّلاثونْ

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قــالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بيدِهِ ، فإنْ لَـمْ يَسْتَطِعْ فبِلِسانِه ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » . رَواهُ مُسْلِم

أورد مسلم هذا الحديث عن طارق بن شهاب ، قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ، فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هناك ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من رأى منكم منكرا فليغيره . . . إلى آخره) وفى هذا الحديث دليل على أنه لم يعمل بذلك أحد قبل مروان .

فإن قيل : كيف تأخر أبو سعيد عن تغيير هذا المنكر حتى أنكره هذا الرجل ؟ قيل : يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرا أول ما شرع مروان فى تقديم الخطبة ، وأن الرجل أنكره عليه ثم دخل أبو سعيد ، وهما فى الكلام . ويحتمل أنه كان حاضرا لكنه خاف على نفسه إن غير : حصول فتنة بسبب إنكاره ، فسقط عنه الإنكار . ويحتمل أن أبا سعيد همّ بالإنكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد ، والله أعلم . وقد جاء فى الحديث الآخر الذى اتفق عليه البخارى ومسلم وأخرجاه فى باب صلاة العيدين : أن أبا سعيد هو الذى جذب بيد مروان حين أراد أن يصعد المنبر ، وكانا جميعا فردّ عليه مروان بمثل ماردّ هنا على الرجل ، فيحتمل أنهما قضيتان . وأما قوله (فليغيره) فهو أمر إيجاب بإجماع الأمّة ، وقد تطابق الكتاب والسنة على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهو أيضا من النصيحة التى هى الدين . وأما قوله تعالى : (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) فليس مخالفا لما ذكرنا ، لأن المذهب الصحيح عند المحققين فى معنى الآية الكريمة أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به لايضركم تقصير غيركم مثل قوله : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وإذا كان كذلك ، فمما كلف به المسلم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك ، فإنما عليه الأمر والنهى لا القبول ، والله أعلم .

ثم إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية ، إذا قام به من يكفى سقط عن الباقى ، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ثم إنه قد يتعين كما إذا كان فى موضع لايعلم به إلا هو ، أو لا

يتمكن من إزالته إلا هو ، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر ويقصر . قال العلماء : ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لكونه لايقبـــل فى ظنه ، بل يجب عليه فعله . قال الله تعالى (وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) وقد تقدم أن عليه أن يأمر وينهى ، وليس عليه القبول . قال الله تعالى (ما على الرسول إلا البلاغ) قال العلماء : ولا يشترط فى الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه ، بل عليه الأمر وإن كان مرتكبا خـــلاف ذلك ، لأنه يجب عليه شيئان : أن يأمر نفسه وينهاها ، وأن يأمر غيره وينهاها ، فإذا أخذ بأحدهما لايسقط عنه الآخر . قالوا : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بأصحاب الولاية ، بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين . وإنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه ، فإن كان من الأمور الظاهرة مثل الصلاة والصوم والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك . فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام فيه مدخل ، فليس لهم إنكاره ، بل ذلك للعلماء والعلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه ، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه ، لأن على أحد المذهبين : أن كل مجتهد مصيب ، وهو المختار عند كثير من المحققين ، وعلى المذهب الآخر : أن المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا . والإثم موضوع عنه ، لكن على جهة النصيحة للخروج من الخلاف ، فهو حسن مندوب إلى فعله برفق .

قال الشيخ محي الدين رحمه الله : واعلم أن باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ، ولم يبق منه فى

هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدا ، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه ، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح ، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله بعذاب . قال الله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) فينبغى لطالب الآخرة والساعى فى تحصيل رِضَى اللهِ عز وجل أن يعتنى بهذا الباب ، فإن نفعه عظيم ، لاسيما وقد ذهب معظمه ، ولا يهابَن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته ، فإن الله تعالى قال: (ولينصرن الله من ينصره) واعلم أن الأجر على قدر النصب ، ولا يتركه أيضا لصداقته ومودته : فإن الصديق للإنسان هو الذى يسعى فى عمارة آخرته وإن أدى ذلك إلى نقص فى دنياه ، وعدوه من يسعى فى ذهاب آخرته أو نقصها ، وإن حصل بسببه نفع فى دنياه .

وينبغى للآمر بالمعروف والناهى عن المنكر أن يكون من ذلك برفق ليكون أقرب إلى تحصيل المقصود ، فقد قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى : من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانيـــة فقد فضحه وشانه .

ومما يتساهل الناس فيه من هذا الباب : ما إذا رأوا إنسانا يبيع متاعا أو حيوانا فيه عيب ولا يبينه فلا ينكرون ذلك ولا يعرّفون المشترى بعيبه ، وهم مسؤولون عن ذلك ، فإن الدين النصيحة ، ومن لم ينصح فقد غش . وقوله صلى الله عليه وسلم :(فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه) معناه : فلينكره بقلبه ، وليس ذلك بإزالة

وتغيير ، لكنه هو الذى فى وسعه . وقوله (وذلك أضعف الإيمان) معناه — والله أعلم — أقله ثمرة .

وليس للآمر بالمعروف والناهى عن المنكر البحث والتفتيش والتجسس واقتحام الدور بالظنون ، بل إن عثر على منكر غيره . وقال الماوردى : ليس له أن يقتحم ويتجسس إلا أن يخبره من يثق بقوله أن رجلا خلا برجل ليقتله ، أو امرأة ليزنى بها ، فيجوز له فى مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث ، حذرا من فوات مالا يستدركه .

قوله (وذلك أضعف الإيمان) قد ذكر أن معناه أقله ثمرة ، وقد جاء فى رواية أخرى (وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) أى لم يبق وراء ذلك مرتبة أخرى ، والإيمان فى هذا الحديث بمعنى الإسلام .

وفى هذا الحديث دليل على أن من خاف القتل أو الضرب سقط عنه التغيير ، وهو مذهب المحققين سلفا وخلفا ، وذهبت طائفة من الغلاة إلى أنه لايسقط وإن خاف ذلك .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلاثونَ

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ « لا تَحاسَدُوا ، ولا تَناجَشُوا ولا تَباغَضُوا ، ولا تَدابَرُوا ، ولا يَبِعْ

بَعْضُكُم عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْواناً ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لايَظْلِمُهُ ولا يَخْذُلُهُ ولا يَكْذِبُهُ ولا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هٰهُنا – ويُشِيرُ إلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ – بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخاهُ المُسْلِمَ ، كُلُّ المُسْلِمِ علَى المُسْلِمِ حَرامٌ : دَمُهُ ومالُهُ وعِرْضُهُ » . رَواهُ مُسْلِمٌ

قوله (لا تحاسدوا) الحسد : تمنى زوال النعمة ، وهو حرام . وفى حديث آخر (إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو الخشب) فأما الغبطة فهى تمنى حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه ، وقد يوضع الحسد موضع الغبطة لتقاربهما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لاحسد إلا فى اثنتين) [1] أى لاغبطة .

قوله (ولا تناجشوا) أصل النجش الختل : وهو الخداع . ومنه قيل للصائد « ناجش » لأنه يختل الصيد ويحتال له .

قوله (ولا تباغضوا) أى لاتتعاطوا أسباب التباغض : لأنّ الحب والبغض معان قلبية لاقدرة للإنسان على اكتسابها ، ولا يملك التصرف فيها ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك) يعنى الحب والبغضاء . والتدابر : المعاداة ، وقيل المقاطعة ، لأن كل واحد يؤتى صاحبه دبره .

---

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود وله بقية .

قوله (ولا يبع بعضكم على بيع بعض) معناه أنْ يقول لمن اشترى سلعة فى مدة الخيار : افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله أو أجود بثمنه ، أو يكون المتبايعان قد تقرّر الثمن بينهما وتراضيا به ولم يبق إلا العقد ، فيزيد عليه أو يعطيه بأنقص . وهذا حرام بعد استقرار الثمن . وأما قبل الرضى فليس بحرام . ومعنى (وكونوا عبـــاد الله إخوانا) أى تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم فى المودّة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون فى الخير مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال .

قوله (المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يخذله ولا يحقره) الخذلان: ترك الإعانة والنصرة ، ومعناه : إذا استعان به فى دفع ظالم أو نحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعى .

قوله (ولا يحقره) هو بالحاء المهملة والقاف : أى لا يتكبر عليه ويستصغره . قال القاضى عياض . ورواه بعضهم بضم الياء وبالخاء المعجمة وبالفاء : أى لايغدر بعهده ولا ينقض أيمـــانه . والصواب المعروف هو الأوّل .

قوله صلى الله عليه وسلمْ (التقوى ها هنا) ويشير إلى صدره ثلاث مرات . وفى رواية: (إنّ الله لاينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم) معناه أن الأعمال الظاهرة لاتحصل التقوى ، وإنما تقع التقوى بما فى القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ، ونظر الله تعالى — أى رؤيته محيطة بكل شئ . ومعنى الحديث — والله أعلم : مجازاته ومحاسبته ، وأنّ الاعتبار فى هذا كله بالقلب .

قوله (بحسب امرئ من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم) فيه تحذير عظيم

من ذلك ، لأنّ الله تعالى لم يحقره إذ خلقه ورزقه ، ثم أحسن تقويم خلقه ، وسخر ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً لأجله ، وإن كان له ولغيره فله من ذلك حصة . ثم إنّ الله سبحانه سماه مسلمـــاً ومؤمناً وعبداً ، وبلغ من أمره إلى أن جعل الرسول منه إليه محمداً صلى الله عليه وسلم ، فمن حقر مسلماً من المسلمين فقد حقر ماعظم الله عزّ وجل ، وكافيه ذلك ، فإنّ من احتقار المسلم للمسلم : أن لايسلم عليه إذا مرّ ، ولا يردّ عليه السلام إذا بدأه به ، ومنها : أن يراه دون أن يدخله الله الجنة أو يبعده من النار . وأما ما ينقمه العاقل على الجاهل ، والعدل على الفاسق ، فليس ذلك احتقاراً يعنى المسلم ، بل لما اتصف به الجاهل من الجهل ، والفاسق من الفسق ، فمتى فارق ذلك راجعه إلى احتفاله به ورفع قدره .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلاثونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قالَ « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدنيا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيامَةِ ، ومَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فى الدُّنيا والآخِـــرَةِ ، ومَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ فى الدُّنيا

والآخِرَةِ ، واللهُ فى عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ العَبْدُ فى عَوْنِ أَخيهِ ، ومَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ ، وما اجْتَمَعَ قَوْمٌ فى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتابَ اللهِ ويَتَدارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَة وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وحَفَّتْهُم المَلائِكَةُ وذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، ومَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » .

رَواهُ مُسْلِمٌ بِهٰذا اللَّفْظِ

هذا الحديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب فيه فضل قضاء حوائج المسلمين ، ونفعهم بما يتيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة ، أو نصيحة أو غير ذلك . ومعنى تنفيس الكربة إزالتها . قوله (من ستر مسلما) الستر عليه أن يستر زلاته والمراد به الستر على ذوى الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفا بالفساد . وهذا فى ستر معصية وقعت وانقضت ، أما إذا علم معصيته وهو متلبس بها فيجب المبادرة بالإنكار عليه ومنعه منها ، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولىّ الأمر ، إن لم يترتب على ذلك مفسدة ، فالمعروف بذلك لا يستر عليه ، لأن الستر على هذا يطمعه فى الفساد والإيذاء ، وانتهاك المحرمات ، وجسارة غيره على مثل ذلك ، بل يستحب أن يرفعه إلى

الإمام إن لم يخف من ذلك مفسدة ، وكذلك القول فى جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم ، فيجب تجريحهم عند الحاجة ، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح فى أهليتهم ، وليس هذا من الغيبة المحرّمة ، بل من النصيحة الواجبة .
قوله : (والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه) هذا الإجمال لايسع تفسيره إلا أن منه أن العبد إذا عزم على معاونة أخيه ينبغى أن لايجبن عن إنفاذ قول أو صدع بحق ، إيماناً بأن الله تعالى فى عونه ، وفى الحديث : فضل التيسير على المعسر وفضل السعى فى طلب العلم . ويلزم من ذلك فضل الاشتغال بالعلم . والمراد العلم الشرعى . ويشترط أن يقصد به وجه الله تعالى ، وإن كان شرطاً فى كل عبادة . قوله صلى الله عليه وسلم : (وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم) هذا دليل على فضل الاجتماع على تلاوة القرآن فى المساجد . و (السكينة) ها هنا قيل : المراد بها الرحمة ، وهو ضعيف ، لعطف الرحمة عليها . وقال بعضهم : السكينة الطمأنينة والوقار . وهذا أحسن . وفى قوله (وما اجتمع قوم) هذا نكرة شائعة فى جنسها ، كأنه يقول : أىّ قوم اجتمعوا على ذلك كان لهم ماذكره من الفضل كله ، فإنه لم يشترط صلى الله عليه وسلم هنا فيهم أن يكونوا علماء ولا زهاداً ولا ذوى مقامات . ومعنى (حفتهم الملائكة) أى حافتهم من قوله عز وجلّ (حافين من حول العرش) أى محدقين محيطين به مطيفين بجوانبه ، فكأنّ الملائكة قريب منهم قرباً حفتهم حتى لم تدع فرجة تتسع لشيطان . قوله (وغشيتهم الرحمة) لا يستعمل « غشى » إلا فى شئ شمل المغشى من جميع أجزائه . قال الشيخ

شهاب الدين بن فرج : والمعنى فى هذا فيما أرى أنّ غشيان الرحمة يكون بحيث يستوعب كل ذنب تقــدّم إن شاء الله تعالى . قولــه (وذكرهم الله فيمن عنده) يقتضى أن يكون ذكر الله تعالى لهم فى الأنبياء وكرام الملائكة ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ والثَّلاثونَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ فِيما يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبارَكَ وتَعالَى قالَ « إنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَناتِ والسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذٰلِكَ ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَة فَلَمْ يَعْمَلْها كَتَبَها اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَة ، وإِنْ هَمَّ بِها فَعَمِلَها كَتَبَها اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَناتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْف إِلَى أَضْعاف كَثِيرَة ، وإِنْ هَــمَّ بِسَيِّئَة فَلَمْ يَعْمَلْها كَتَبَها اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً ، وإِنْ هَمَّ بِها فَعَمِلَها كَتَبَها اللهُ سَيِّئَةً واحِدَة » .

رَواهُ الْبُخارِىُّ ومُسْلِمٌ فى صَحِيحَيْهِما بِهٰذِهِ الْحُرُوف

فانْظُرْ يَا أَخِى وَفَّقَنا اللهُ وإِيَّاكَ إِلَى عَظِيمِ لُطْفِ اللهِ تَعالَى ، وتَأَمَّلْ هٰذِهِ الْأَلْفاظَ ، وقَوْلُهُ « عِنْدَهُ ،

إشارَةٌ إلَى الاعْتِناءِ بِها ، وقَوْلُهُ « كامِلَةً » لِلتَّأْكِيد وشِدَّةِ الاعْتِناءِ بِها ، وقالَ فى السَّيِّئَةِ الَّتِى هَمَّ بِها ثُمَّ تَرَكَها « كَتَبَها الله عِنده حَسَنَةً كامِلةً » فَأَكَّدَها بِـ « كامِلَةً » وإِنْ عَمِلَها كَتَبَها سَيِّئَةً واحِدَةً ، فَأَكَّدَ تَقْلِيلَها بـ « واحِدَةً » ولَمْ يُؤَكِّدها بـ « كامِلَةً » فَلِلَّهِ الْحَمْدُ والمِنَّةُ ، سُبْحانَهُ لانُحْصِى ثَناءً عَلَيْهِ ، وبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

قال الشراح لهذا الحديث : هذا حديث شريف عظيم بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم مقدار تفضل الله عز وجل على خلقه : بأن جعل هم العبد بالحسنة وإن لم يعملها حسنة ، وجعل همه بالسيئة وإن لم يعملها حسنة ، وإن عملها سيئة واحدة ، فإن عمل الحسنة كتبها الله عشرا . وهـذا الفضل العظيم بأن ضاعف لهم الحسنات ولم يضاعف عليهم السيئات ، وإنما جعل الهم بالحسنات حسنة لأن إرادة الخير هو فعل القلب لعقد القلب على ذلك .

فإن قيل : فكان يلزم على هذا القول : أن يكتب لمن هم بالسيئة ولم يعملها سيئة ، لأن الهم بالشئ عمل من أعمال القلب أيضا . قيل : ليس كما توهمت ، فإن من كف عن الشر فقد فسخ اعتقاده للسيئة باعتقاد آخر نوى به الخير ، وعصى هواه المريد للشر ، فجوزى على

ذلك بحسنة ، وقد جاء فى حديث آخر : (إنما تركها من جرائى) أى من أجلى ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : (على كل مسلم صدقة) قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : «فليمسك عن الشر فإنه صدقة» ذكره البخارى فى كتاب الأدب ، فأما إذا ترك السيئة مكرها على تركها أو عاجزا عنها فلا تكتب له حسنة ولا يدخل فى معنى هذا الحديث .

قال الطبرى : وفى هذا الحديث تصحيح مقالة من قال : إن الحفظة تكتب ما يهمّ به العبد من حسنة أو سيئة ، وتعلم اعتقاده لذلك. وردّ لمقالة من زعم أن الحفظة إنما تكتب ما ظهر من أعمال العبد أو سمع ، والمعنى : أن الملكين الموكلين بالعبد يعلمان ما يهم به بقلبه . ويجوز أن يكون قد جعل الله تعالى لهم سبيلا إلى علم ذلك كما جعل لكثير من الأنبياء سبيلا فى كثير من علم الغيب . وقد قال الله فى حق عيسى عليه السلام أنه قال لبنى إسرائيل : (وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون فى بيوتكم) ونبينا صلى الله عليه وسلم قد أخبر بكثير من علم الغيب . فيجوز أن يكون قد جعل الله للملكين سبيلا إلى علم ما فى قلب بنى آدم من خير أو شر فيكتبانه إذا عزم عليه ، وقد قيل : إن ذلك بريح تظهر لهما من القلب . وللسلف اختلاف فى أىّ الذكرين أفضل : ذكر القلب ، أو ذكر العلانية ؟ هذا كله قول ابن خلف المعروف بابن بطال . وقال صاحب الإفصاح فى كلام له : وإن الله تعالى لما صرم هذه الأمة أخلفها على ما قصر من أعمارها بتضعيف أعمالها فمن هم بحسنة احتسب له بتلك الهمة حسنة كاملة . لأجل أنها همة مفردة ، وجعلها كاملة لئلا يظنّ ظانّ أن كونها مجرّد همة تنقص الحسنة أو تهضمها :

فبين ذلك بأن قال (حسنة كاملة) وإن هم بالحسنة وعملها فقد أخرجها من الهمة إلى ديوان العمل . وكتب له بالهمة حسنة ثم ضوعفت ، يعنى : إنما يكون ذلك على مقدار خلوص النية وإيقاعها فى مواضعها . ثم قال : بعد ذلك (إلى أضعاف كثيرة) هنا نكرة ، وهى أشمل من المعرفة ، فيقتضى على هذا أن يحسب توجيه الكثرة على أكثر ما يكون ثم يقدر ، ليتناول هذا الوعد الكريم بأن يقول : إذا تصدق الآدمى بحبة برّ فإنه يحسب له ذلك فى فضل الله تعالى : أنه لو بذرت تلك الحبة فى أزكى أرض ، وكان لها من التعاهد والحفظ والرى ما يقتضيه حالها ، ثم استحصدت فظهر حاصلها ثم قدر لذلك الحاصل أن يدرس فى أزكى أرض ، وكان التعاهد له على ما تقدّم ذكره ، ثم هكذا فى السنة الثانية ثم فى السنة الثالثة والرابعة وما بعدها ، ثم يستمرّ ذلك إلى يوم القيامة ، فتأتى الحبة من البرّ والخردل والخشخاش أمثال الجبال الرواسى . وإن كانت الصدقة مثقال ذرّة من جنس الإيمان ، فإنه ينظر إلى ربح شئ يشترى فى ذلك الوقت ، ويقدّر أنه لو بيع فى أنفق سوق فى أعظم بلد يكون ذلك الشئ فيه أشدّ الأشياء نفاقا . ثم تضاعف ، ويتردّد هذا إلى يوم القيامة ، فتأتى الذرّة بما يكون مقدارها على قدر عظم الدنيا كلها : وعلى هذا جميع أعمال البر فى معاملة الله عزّ وجل إذا خرجت سهامها عن نية خالصة ، وأفرغت فى نوع قوس الإخلاص .

ومن ذلك أيضاً : أنّ فضل الله تعالى يتضاعف بالتحويل فى مثل أن يتصدّق الإنسان على فقير بدرهم ، فيؤثر الفقير بـــذلك الدرهم فقيراً آخر هو أشدّ منه فقرا ، فيؤثر به الثالث رابعا ، والرابع خامسا

وهكذا فيما طال فإن الله تعالى يحسب للمتصدّق الأوّل بالدرهم عشرة، فإذا تحول إلى الثانى انتقل ذلك الذى كان للأوّل إلى الثانى ، فصار للثانى عشرة دراهم وللأوّل عن عشر مئات ، فإذا تصدّق بها الثانى صارت له مائة ، وللثانى ألف وللأول ألف ألف ، وإذا تصدق بها صارت له مائة وللثانى عشرة آلاف ، فيضاعف إلى ما لا يعرف مقداره إلا الله تعالى.

ومن ذلك أيضا أن الله سبحانه وتعالى إذا حاسب عبده المسلم يوم القيامة وكانت حسناته متفاوتة فيهن الرفيعة المقدار ، وفيهن دون ذلك ، فإنه سبحانه بجوده وفضله يحسب سائر الحسنات بسعر تلك الحسنة العليا ، لأن جوده جل جلاله أعظم من أن يناقش من رضى الله عنه فى تفاوت سعر بين حسنتين . وقد قال جل جلاله : (ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) كما أنه إذا قال العبد فى سوق من أسواق المسلمين لا إله إلا الله وحده لا شريك له . . . إلى آخره رافعا بها صوته ، كتب الله له بذلك ألفى ألف حسنة ، ومحا عنه ألفى ألف سيئة ، وبنى له بيتا فى الجنة على ما جاء فى الحديث ، وهذا الذى ذكرناه إنما هو على مقدار معرفتنا لا على مقدار فضل الله سبحانه وتعالى . فإنه أعظم من أن يحدّه أو يحصره خلق .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلاثُونَ

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّمَ : إِنَّ اللهَ تَعالَى قالَ :

« مَنْ عادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بالْحَرْبِ ، وما تَقَرَّبَ إلَيَّ عَبْدِي بشَيْءٍ أَحَبّ إلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ ، ولايَزالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إلَيَّ بالنَّوافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإذا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وبَصَرَهُ الذى يُبْصِرُ بِهِ ويَدَهُ الَّتى يَبْطِشُ بها ورِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بها ، ولَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ ، ولَئِنِ اسْتَعاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ » . رَواهُ البُخَارِيُّ

قال صاحب الإفصاح : فى هذا الحديث من الفقه : أن الله سبحانه وتعالى قدم الإعذار إلى كل من عادى وليا : أنه قد آذنه بأنه محاربه بنفس المعاداة ، وولىّ الله تعالى هو الذى يتبع ماشرعه الله تعالى ، فليحذر الإنسان من إيذاء قلوب أولياء الله عز وجل . ومعنى المعاداة : أن يتخذه عدوّاً ، ولا أرى المعنى إلا من عاداه لأجل ولاية الله . أما إذا كانت لأحوال تقتضى نزاعا بين وليين لله محاكمة أو خصومة راجعة إلى استخراج حق غامض ، فإنّ ذلك لايدخل فى هذا الحديث ، فإنه قد جرى بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما خصومة ، وبين العباس وعلىّ رضى الله عنهما ، وبين كثير من الصحابة ، وكلهم كانوا أولياء لله عز وجل قوله: (وما تقرّب إلىّ عبدى بشىء أحبّ إلىّ مما افترضته عليه) فيه إشارة إلى أنه لاتقدّم نافلة على فريضة ، وإنما سميت النافلة

نافلة إذا قضيت الفريضة ، وإلا فلا يتناولها اسم النافلة . ويدلّ على ذلك قوله : (ولا يزال عبدى يتقرّب إلىّ بالنوافل حتى أحبه) لأنّ التقرّب بالنوافل يكون بتلوّ أداء الفرائض ، ومتى أدام العبد التقرّب بالنوافل أفضى ذلك به إلى أن يحبه الله عز وجل . ثم قال : (فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به) . . . إلى آخره ، فهذه علامة ولاية الله لمن يكون الله قد أحبه . ومعنى ذلك أنه لايسمع مالم يأذن الشرع له بسماعه ، ولايبصر مالم يأذن الشرع له فى إبصاره ، ولا يمدّ يده إلى شئ مالم يأذن الشرع له فى مدّها إليه ، ولايسعى برجله إلا فيما أذن الشرع فى السعى إليه ، فهذا هو الأصل ، إلا أنه قد يغلب على عبد ذكر الله تعالى حتى يعرف بذلك ، فإن خوطب بغيره لم يكد يسمع لمن يخاطبه ، حتى يتقرّب إليه بذكر الله غير أهل الذكر : توصلا إلى أن يسمع لهم . وكذلك فى المبصرات والمتناولات والمسعى إليه ، تلك صفة عالية . نسأل الله أن يجعلنا من أهلها . قوله : (ولئن استعاذنى لأعيذنه) يدل على أن العبد إذا صار من أهل حب الله تعالى لم يمتنع أن يسأل ربه حوائجه ويستعيذ به ممن يخافه ، والله تعالى قادر على أن يعطيه قبل أن يسأله ، وأن يعيذه قبل أن يستعيذه . ولكنه سبحانه متقرّب إلى عباده بإعطاء السائلين ، وإعاذة المستعيذين وقوله : (استعاذنى) ضبطوه بالنون والباء ، وكلاهما صحيح . وقوله فى أول الحديث (فقد آذنته بالحرب) بهمزة ممدودة : أى أعلمته أنه محارب لى .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ والثَّلاثون

عَنِ ابْنِ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قالَ « إنَّ اللهَ تَجاوزَ لِي عَـنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ والنِّسْيانَ وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » .

حَدِيثٌ حَسَنٌ رَواهُ ابْنُ ماجَةْ والبَيْهَقِيُّ وغَيْرُهُما

وقد جاء فى التفسير في قوله عز وجل: (إن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على الصحابة رضى الله عنهم ، فجاء أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل ، فى أناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : كلفنا من العمل مالا نطيق ؛ إن أحدنا ليحدّث نفسه بما لايحب أن يثبت فى قلبه وأن له الدنيا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لعلكم تقولون كما قالت بنو إسرائيل : سمعنا وعصينا . قولوا : سمعنا وأطعنا . واشتدّ ذلك عليهم ومكثوا حولا ، فأنزل الله تعالى الفرج والرحمة بقوله : (لايكلف الله نفسا إلا وسعها لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت ، ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) قال الله تعالى : قد فعلت . . . . إلى آخرها ، فنزل التخفيف ونسخت الآية الأولى . قال البيهقى : قال الشافعى رحمه الله : قال الله جل ثناؤه (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمـــان) .

وللكفر أحكام ، فلما وضع الله عنه الكفر سقطت أحكام الإكراه عن القول كلها لأنّ الأعظم إذا سقط سقط ماهو أصغر منه . ثم أسند عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى اللهعليه وآله وسلم :

(إنّ الله تجاوز لى عن أمّتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)
وأسند عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق) وهو مذهب عمر وابن عمر وابن الزبير ، وتزوّج ثابت بن الأحنف أمّ ولد لعبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب فأكرهه بالسياط والتخويف على طلاقها فى خلافة ابن الزبير ، فقال له ابن عمر : لم تطلق عليك ، ارجع إلى أهلك . وكان ابن الزبير بمكة ، فلحق به وكتب له إلى عامله على المدينة : أن يردّ إليه زوجته وأن يعاقب عبد الرحمن بن زيد ، فجهزتها له صفية بنت أبى عبيد زوجة عبد الله بن عمر ، وحضر عبد الله بن عمر عرسه ، والله أعلم .

الْحَدِيثُ الأربَعُونَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما قالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ بِمَنْكِبِى فَقالَ : « كُنْ فى الدُّنْيا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَو عابِرُ سَبِيلٍ » وكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما يَقُولُ : إِذا أَمْسَيْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الصَّباحَ ، وإِذا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ المَساءَ ، وخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِك ، ومِنْ حَياتِكَ لِمَوْتِكَ .
رَواهُ البُخارِىُّ

قال الإمام أبو الحسن على بن خلف فى شرح البخاري : قال أبو الزناد : معنى هذا الحديث الحض على قلة المخالطة وقلة الاقتناء ، والزهد فى الدنيا . قال أبو الحسن : بيان ذلك أن الغريب قليل الانبساط إلى الناس ، مستوحش منهم ، إذ لايكاد يمرّ بمن يعرفه ويأنس به ، ويستكثر من مخالطته ، فهو ذليل خائف . وكذلك عابر السبيل لاينفذ فى سفره إلا بقوّته عليه ، وخفته من الأثقال غير متشبث بما يمنعه من قطع سفره ، ليس معه إلا زاد وراحلة يبلغانه إلى بغيته من قصده ، وهذا يدل على إيثار الزهد فى الدنيا ليأخذ البلغة منها والكفاف . كما لايحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره ، كذلك لايحتاج المؤمن فى الدنيا إلى أكثر مما يبلغه . وقال العز علاء الدين بن يحيي بن هبيرة رحمه الله :

فى هذا الحديث مايدّل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حض على التشبه بالغريب ، لأن الغريب إذا دخل بلدة لم ينافس أهلها فى مجالسهم ، ولايجزع أن يراه أحد على خلاف عادته فى الملبوس ، ولايكون متدابرا معهم . وكذلك عابر السبيل لايتخذ داراً ولا يلج فى الخصومات مع الناس يشاحنهم ، ناظرا إلى أن لبثه معهم أيام يسيرة ، فكل أحوال الغريب وعابر السبيل مستحبة أن تكون للمؤمن فى الدنيا ، لأن الدنيا ليست وطنا له ، لأنها تحبسه عن داره ، وهى الحائلة بينه وبين قـــراره .

وأما قول ابن عمر : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، فهوحض منه على أن المؤمن يستعدّ أبدا للموت ،

والموت يستعدّ له بالعمل الصالح ، وحض على تقصير الأمل : أى لاتنتظر بأعمال الليل الصباح ، بل بادر بالعمل ، وكذلك إذا أصبحت فلا تحدّث نفسك بالمساء وتؤخر أعمال الصباح إلى الليل . قوله (وخذ من صحتك لمرضك) حض على اغتنام صحته ، فيجتهد فيها خوفا من حلول مرض يمنعه من العمل . وكذلك قوله (ومن حياتك لموتك) تنبيه علـى اغتنام أيام حياته ، لأن من مات انقطع عمله و فات أمله وعظمت حسرته على تفريطه وندمه ، وليعلم أنه سيأتى عليه زمان طويل وهو تحت التّراب لايستطيع عملاً ، ولا يمكنه أن يذكر الله عز وجل ، فيبادر فى زمن سلامته ، فما أجمع هذا الحديث لمعانى الخير وأشرفه . وقال بعضهم : قد ذمّ الله تعالى الأمل وطوله وقال : (ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون) وقال على رضى الله عنه : ارتجلت الدنيا مدبرة وارتحلت الآخرة مقبلة ، ولكل واحدة منهما بنون ، فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا ؛ فإنّ اليوم عمل ولا حساب ، وغداً حساب ولا عمل . وقال أنس رضى الله عنه : خط النبى صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال : (هذا الإنسان ، وهذا الأمل ، وهذا الأجل ، فبينما هوكذلك إذ جاءه الخط الأقرب) وهو أجله المحيط به . وهذا تنبيه على تقصير الأمل واستقصار الأجل خوف بغتته ، ومن غيب عنه أجله فهو جدير بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه فى حال غرة وغفلة ، فليرُض المؤمن نفسه على استعمال مانبه عليه ويجاهد أمله وهواه ، فإن الإنسان مجبول على الأمل . قال عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما : رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أطين حائطا لى أنا وأمى فقال : (ما هذا يا عبد الله ؟) فقلت : يا رسول الله

قد وهى فنحن نصلحه فقال : (الأمر أسرع من ذلك) نسأل الله العظيم أن يلطف بنا ، وأن يزهدنا فى الدنيا ، وأن يجعل رغبتنا فيما لديه وراحتنا يوم القيامة ، إنه جواد كريم غفور رحيم .

الْحَدِيثُ الْحَادِى والاربَعُون

عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ : « لايُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُون هَواهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ » .

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، رَوَيْناهُ فى كِتابِ الْحُجَّةِ بإِسْنادٍ صَحِيح .

هذا الحديث كقوله سبحانه وتعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وسبب نزولها : أن الزبير رضى الله عنه كان بينه وبين رجل من الأنصار خصومة فى ماء ، فتحاكما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (اسق يا زبير وسرح الماء إلى جارك) يحضه بذلك على المسامحة والتيسير . فقال الأنصارى : أن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: (يا زبير احبس الماء حتى يبلغ الجدر . ثم سرحه) وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أشار على الزبير بما فيه مصلحة الأنصارى ، فلما أحفظه الأنصارى بما قال – أى أغضبه – استوعب للزبير حقه الذى يجب له ، فنزلت هذه الآية . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر أنه قال (والذى نفسى بيده لايؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده وولده والناس أجمعين) قال أبو الزناد : هذا من جوامع الكلم : لأنه قد جمعت هذه الألفاظ اليسيرة معانى كثيرة ، لأنّ أقسام المحبة ثلاثة : محبة إجلال وعظمة كمحبة الوالد ، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ، ومحبة استحسان ومشاكلة كمحبة سائر الناس ، فحصر أصناف المحبة . قال ابن بطال : ومعنى الحديث – والله أعلم – أن من استكمل الإيمان علم أن حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضله آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين ، لأنّ بالرسول صلى الله عليه وسلم استنقذه الله عز وجل من النار وهداه من الضلال . والمراد بالحديث : بذل النفس دونه صلى الله عليه وسلم ، وقد كانت الصحابة رضى الله عنهم يقاتلون معه آباءهم وأبناءهم وإخوانهم ، وقد قتل أبو عبيدة أباه لإيذائه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتعرّض أبو بكر رضى الله عنه يوم بدر لولده عبد الرحمن ، لعله يتمكن منه فيقتله ، فمن وجد هذا منه فقد صح أن هواه تبع لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم .

الْحَدِيثُ الثَّانِي والارْبَعُونَ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يَقولُ : قالَ اللهُ تَعالَى « يَابْنَ آدَمَ ، إِنَّكَ مادَعوْتَنِى ورَجَوْتَنِى غَفَرْتُ لَكَ عَلَى ما كانَ مِنْكَ ولا أُبَالِى ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبكُ عَنانَ السَّماءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِى بِقُرابِ الْأَرْضِ خَطايَا ثُمَّ لَقِيتَنِى لاتُشْرِكُ بِى شَيْئاً لَأَتَيْتُكَ بِقُرابِها مَغْفِرَةً » .

رَواهُ التِّرْمِذِىُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

فى هذا الحديث بشارة عظيمة ، وحلم وكرم عظيم ، وما لا يحصى من أنواع الفضل والإحسان والرأفة والرحمة والامتنان ، ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم (لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم بضالته لو وجدها) وعن أبى أيوب رضى الله عنه لما حضرته الوفاة قال : كنت قد كتمت عنكم شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعته يقول (لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقاً يذنبون فيغفر لهم) وقد جاءت أحاديث كثيرة موافقة لهذا الحديث . وقوله (يا ابن آدم ، إنك ما دعوتنى ورجوتنى) هذا موافق لقوله (أنا عند ظنّ عبدى بى فليظنّ بى ما شاء) وقد جاء أن العبد إذا أذنب ثم ندم فقال : أى ربى ، أذنبت ذنباً فاغفر لى ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت . قال : فيقول الله تعالى : علم عبدى أن له ربا يغفر الذنب ، ويأخذ به ، أشهدكم أنى قد

غفرت له . ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول الله عز وجل فى كل مرة مثل ذلك . ثم يقول : (اعمل ماشئت فقد غفرت لك) يعنى لما أذنبت واستغفرت .

واعلم أنّ للتوبة ثلاثة شروط : الإقلاع عن المعصية ، والندم على ما فات ، والعزم على أن لايعود . وإن كانت حق آدمى فليبادر بأداء الحق إليه والتحلل منه . وإن كانت بينه وبين الله تعالى وفيها كفارة فلابدّ من فعل الكفارة ، وهذا شرط رابع ، فلو فعل الإنسان مثل هذا فى اليوم مراراً وتاب التوبة بشروطها فإنّ الله يغفر له .

قوله (على ماكان منك) أى من تكرار معصيتك (ولا أبالى) أى ولا أبالى بذنوبك . قوله (يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك) أى لو كانت أشخاصا تملأ مابين السماء والأرض . وهذا نهاية الكثرة ، ولكن كرمه وحلمه سبحانه وعفوه أكثر وأعظم . وليس بينهما مناسبة ، ولا التفضيل له هنا مدخل ، فتتلاشى ذنوب العالم عند حلمه وعفوه ، قوله (يا ابن آدم إنك لو أتيتنى بقراب الأرض خطايا ثم لقيتنى لاتشرك بى شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة) أى أتيتنى بما يقارب مثل الأرض . قوله (ثم لقيتنى) أى متّ على الإيمان لاتشرك بى شيئا . ولا راحة للمؤمن دون لقاء ربه ، وقد قال الله تعالى (إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) وقد قال صلى الله عليه وسلم (ما أصرّ من استغفر وإن عاد فى اليوم سبعين مرة) وقال أبو هريرة رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حسن الظن بالله من حسن عبادة الله) .

الفهرس